



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of High Education and  
Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق  
تخصص: قانون الأعمال  
الموسومة بـ

نظام تصفية الشركات في التشريع الجزائري

تحت اشراف :

• د/ عثمانى حمزة

من اعداد الطالبين :

• فؤاد دقدق

نوقشت و اجيزت يوم : 19 جوان 2024

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. عبد الحفيظ بكيس	استاذ محاضر قسم (أ)	رئيسا
د. حمزة عثمانى	استاذ محاضر قسم (ب)	مشرفا و مقورا
د. محمد الصالح بلعقون	استاذ مساعد قسم (ب)	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's democratic republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج  
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Sciences

## إذن بالإيداع

أنا الممضى أسفله الأستاذ : .....

الرتبة : .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : النظام القانوني لتصفية العتبات في

التشريع الجزائري

من إعداد :

الطالب الأول : .....

الطالب الثاني : .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجة المناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم 10826... المؤرخ في ..... 27 شباط 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

الميد(ة): دكتور فؤاد الصفة: طالب. أسكن: بالبحر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.064488.448 والصادرة بتاريخ: 13.07.2023

المسجل(ة) بكنية / معبد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الأعمال


والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لتسويق الشركات في التشريع الجزائري


أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)



1 من رقم 26  
بتاريخ 2024  
مؤدق عجبيل  
رئيس المجلس الأعلى  
ويعتوض عنه رئيس فرع البلدي  
جمال سلاحجة



# شكر وعرفان

قال الله تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل - الآية 19.

نحمد الله تعالى ونشكره الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بعظيم الثناء للأستاذ "حمزة عثمانى" الذي كان عوننا لنا في دراستنا هذه ومهما قلت من كلمات فهي لا تكفي لشكره لما قدمه لنا من توجيهات وتحفيزات ومساعدات.

# إهداء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سُلّم الحياة بحكمة وصبر برا، وإحسانا ووفاءً

لهما والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

إلى فلسطين الحبيبة

إلى اخوتي واخواتي في غزة نصرهم الله على العدو الغاشم

إلى من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي.

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

وأخيراً إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائلاً المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم

ومعرفة



المجد و الخلود الى شهداءنا الابرار



## مقدمة:

تعد الشركات التجارية من أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة لأنها تكفل أطر قانونية وتنظيمية للجهود والأحوال كما أنها تعتبر من الأدوات الأكثر قدرة لتولي المشروعات ومنذ نشوئها وحتى انقضائها فهي تتعايش مع فكرة المناقشة التجارية وسعي الشركاء إلى أخذ موضع متميز في قطاع النشاط الذي تنتسب إليه الشركة.

وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقفا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توفرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

حيث أن مرحلة التصفية تحظى باهتمام بالغ من قبل الشركاء وكل من يتعامل مع الشركة، باعتبارها أثر هام يترتب عن أسباب الحل والانقضاء، فقد وردت الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري في المواد (من 765 إلى 795) تحت عنوان "التصفية" بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري وذلك في المواد (من 443 إلى 449) تحت عنوان "تصفية الشركات وقسمتها".

والتصفية نظام قانوني تستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء وغير المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات.

فهي تعد مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة مباشرة فور قيام سبب من أسباب الحل والانقضاء، إلى أنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذلك لتنفيذ ما تبقى من التزاماتها بالقدر اللازم للتصفية، حيث يقصد بهذه الأخيرة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة والتصفية

واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة والتي لا تتبع بكيان قانوني.

### أهمية الموضوع:

للتصفية أهمية كبيرة في مجال الشركات التجارية باعتبارها ميزان وأداة لإنهاء متوازن وعادل للشركة فهي عملية ضرورية وإجبارية مادام هناك ديون على الشركة وجب تسديدها، وهي أيضا واجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التجارية. فإن هذه الدراسة المتمثلة في تصفية الشركات التجارية من أهم المواضيع لكونها عملية معقدة وصعبة في نفس الوقت، وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة على الشركات نتيجة تصفيتها هي آثار جسيمة لكثرت المصالح التي تضمنها والتي لا بد من دراستها.

أما من الناحية العملية فقد كان من الضروري مناقشة هذا الموضوع والبحث في مختلف الإشكالات التي بات يطرحها وحده على الجهات القضائية ومما زاد في تعميق هذا الإشكال الغياب الواضح لقضاء جاري متخصص فضلا عن ندرة الأحكام القضائية التي يمكن الاستشهاد بها من خلال محاولتنا إسقاط نصوص التشريع على الواقع العملي، وعدد القرارات التي تصدرها المحكمة العليا غير كافية لتمحيص جزئيات موضوع تصفية الشركات التجارية إذا ما تم مقارنتها بحجم القرارات التي أصدرها القضاء المقارن لاسيما في فرنسا ومصر.

### أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع تصفية الشركات التجارية ودرستها دراسة تحليلية قد كان لاعتبارات عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

كون أن معظم أحكامه صيغت في ظل القوانين ذات التوجه الاشتراكي، وتعني بذلك نصوص القانون المدني والتجاري لسنة 1975، ولذلك فهي تقع اليوم مناقضة للمبادئ الدستورية الجديدة التي تقوم على تحديد المبادرة الفردية وتمجيد حرية التجارة



والصناعة وهو ما يظهر بوضوح من خلال التعديلات المتتالية على نصوص القانون التجاري لاسيما النصوص المنظمة لموضوع الشركات التجارية التي عدلت أحكامها بقوانين متتابعة أهمها المرسوم التشريعي 93\_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والذي بموجبه ينشئ المشرع أنواع جديدة من الشركات التجارية لم تكن معروفة في ظل الأمر رقم 75\_59 وهي شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة ولم يكتفي المشرع بذلك بل تدخل بتعديل آخر على موضوع الشركات التجارية بموجب الأمر 96\_27 المؤرخ في ديسمبر والذي أجرى تعديلات هامة على شركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على وجه الخصوص، حيث خرج من القواعد العامة الواردة في المادة 188 من القانون المدني التي تقضي بمبدأ وحدة الذمة المالية وأصبح يعترف بإنشاء ما يسمى بالشركة ذات التخصص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتي وصفها الفقه التجاري حينها بالثورة في قانون الشركات التجارية.

لغياب تنظيم تشريعي حديث يواكب مستجدات الملاححة الاقتصادية والاجتماعية ينظم بوضوح عمليات تصفية الشركات التجارية حيث بالرغم من أشار هذه العملية بكثرة في فترة التسعينات التي صاحبت سياسة الخصخصة التي انتهجتها الدولة اتجاه المؤسسات العمومية حيث يظهر بوضوح فهو القانون الوطني عن تدارك النقائص القانونية ذات الصلة بموضوع التصفية.

غياب دراسات قانونية تناول موضوع تصفية الشركات التجارية في الجزائر قام بتطرق الدراسات القانونية في مجال القانون التجاري الجزائري وتركها دون تعقب أو إبداء رأي وهذا ما يخالف إحدى الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية كونها تتطور حسب إيديولوجيات الدولة وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

للطبيعة الخاصة والمعقدة لموضوع تصفية الشركات التجارية وعدم تطرق المشرع الجزائري لكثير من المسائل الفنية المتعلقة بالتصفية المدنية والجزائية للمصفي وكيفية تقييم الصافي من الأموال المتبقية من عملية التصفية، وتركها خاضعة للأحكام العامة

المنصوص عليها في القانون المدني وهو ماساهم بشكل واضح في تعميق الفارق بين نصوص القانون والواقع العملي.

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة معرفة معنى التصفية وبيان إجراءاتها وطرقها في الشركة كونها عملية لازمة ومهمة لإنهاء الأعمال الجارية للشركة وكذلك معرفة الأسباب المؤدية إلى تصفية الشركات التجارية، وإسقاط القواعد المنظمة للتصفية على الشركات عن طريق المصفي الذي يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصفية وذلك من خلال بيان كيفية تعيينه وعزله ومعرفة ما يقع على عاتقه من التزامات ومسؤوليات، بالإضافة إلى ذلك معرفة الآثار القانونية التي تنتج عن تصفية الشركات التجارية والمتمثلة في أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية إلى غاية قسمة أموالها على الشركاء وإقفال التصفية نهائيا.

### صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبة في نقص الدراسات المتتالية لموضوع تصفية الشركات في القانون الجزائري وخاصة جرائم المصفي أثناء القيام بعمله، بالإضافة إلى عدم توفير الشركات فرصة الإطلاع على نشاطها من أجل إثراء الموضوع أكثر من الناحية العملية.

### محددات الدراسة:

**الدراسة الأولى:** بعنوان تصفية الشركات التجارية لرحماني عادل، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015\_2016 والتي أخذنا منها مفهوم التصفية.

**الدراسة الثانية:** بعنوان النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، ليوكركر صبريني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2018\_2019 والتي أخذنا منها الأفعال الإجرامية للمصفي للأفراد.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام قانوني فعال لتصفية الشركة التجارية وفق التشريع الجزائري؟

وينبثق عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

❖ ماهي التنظيمات القانونية لتصفية الشركات التجارية؟

❖ فيما تتمثل حدود وصلاحيات المصفي بصفته المسؤول الأول عن

الشركة خلال فترة التصفية؟

## المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذه الإشكالية وتسهيل الإجابة تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تفحصنا لمختلف القوانين المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري وهذا سواء في القانون المدني أو التجاري أو المراسيم التنظيمية.

**خطة الدراسة:**

من خلال ما تقدم فإننا قسمنا موضوع دراستنا هذا والمتمثل في تصفية الشركات التجارية إلى فصلين، **حيث تناولنا في الفصل الأول:** تناولنا فيه ماهية تصفية الشركات والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول مفهوم التصفية وأنواعها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني للمصفي، وأما المبحث الثالث تحدثنا فيه عن مجال الشركات المتعلقة بالتصفية.

**أما الفصل الثاني:** جاء بعنوان جرائم المصفي ونهاية التصفية والآثار المترتبة عنها، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول جرائم المصفي، أما المبحث الثاني فكان حول نهاية التصفية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فتناولنا فيه الآثار المترتبة على التصفية.

**الفصل الأول:**

**التأصيل القانوني لتصفية**

**للشركات**

**تمهيد:**

ظهرت التصفية في القرن التاسع عشر في شكلها المعاصر فلم ينظمها القانون الروماني إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في شيوع ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير، وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور تخصه وحده وما يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة وغالبا مكان يتقدم احد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل المصفي وبعد عمليات التصفية يصبح من حق كل شريك أن يطلب تسليمه ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية وتستدعي دراسته لهذين القانونين معا. وفي العصر الحديث يتولى عمليات التصفية شخص يسمى المصفي يقصد إليه حقوق الدائنين وممتلكات الشركاء في إطار تنظيم قانوني سطره القانون التجاري الجزائري وإذا خالفها تقوم في حقه جرائم التصفية ومن خلال هذا الفصل المعنون بماهية التصفية للشركاء سنتطرق فيه إلى ثلاث مباحث حيث في المبحث الأول يتناول الإطار المفاهيمي للتصفية والذي سنتحدث من خلاله عن المصفي وتعريفه وأنواع التصفية وغيرها من العناصر الثانوية المتفرقة، أما المبحث الثاني فهو بعنوان النظام القانوني للمصفي والذي تحدثنا فيه عن تعيين المصفي وسلطاته وكيفية عزله، والمبحث الثالث بعنوان مجال الشركات المتعلقة بالتصفية الذي نستخلص فيه أهم الشركات الخاضعة للتصفية والشركات المستثناة من التصفية، والآن سنقوم بتفصيل ما ذكرناه سابقا.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتصفية

إن ظهور فكرة الشركة كانت وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بهدف تحقيق الربح، وهذا من خلال تقديم الأفراد لحصصهم للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة، ويؤدي هذا الأمر إلى خروج الحصة من الملكية وسيطرة صاحبها على الشركة. وكما هو معروف تعود هذه الحصص لأصحابها بمجرد انقضاء الشركة وبيئح عند ذلك التصرف فيها، فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره فهي بداية لنهاية الشركة وحلها.

فقد نص المشرع الجزائري على تصفية الشركة وذلك من خلال تنظيمها في مجموعة من المواد القانونية الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في القانون وذلك في المادة 443 حتى المادة 446، بالإضافة إلى القانون التجاري من المادة 765 إلى 795 وبالإستعانة بهذه المواد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وهي المطلب الأول مفهوم التصفية للشركات التجارية سنتطرق فيه إلى تعريف التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة وتمييزها عن الإفلاس، أما المطلب الثاني سنلخص فيها التصفية الاتفاقية والتصفية الاختيارية واحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية، أما المطلب الثالث أسباب التصفية نتناول فيه أهم الأسباب التي تؤدي إلى التصفية ومن خلال التالي سنتعرف أكثر على كل جزء تطرقنا له وذلك كما يلي:

### المطلب الأول: أصول تنظيم التصفية

لقد تعددت مفاهيم التصفية في الفقه والقانون لكن جميعها تصب في معنى واحد، حيث أن التصفية هي العمليات اللاحقة لانحلال الشركة يقوم بها المصفي قصد تسوية المراكز القانونية للشركة وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة، كما سنقوم بتمييزها عن الإفلاس بالإضافة إلى أسباب التصفية كل هذا حسب ما يلي:

## الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون سواء المدني أو التجاري، لذا يجب علينا الرجوع إلى الفقه للاستيفاء تعريف التصفية الذي اختلف حوله آراء الفقهاء وذلك حسب ما يلي: فقد عرفها الدكتور محمد احمد محرز على أنها عبارة عن مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها".<sup>1</sup>

وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها".<sup>2</sup>

ويرى البعض الآخر منهم بأنها: "مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربح على الشركاء".<sup>3</sup>

ويعرفها الأستاذ الياس ناصف بأنها: "مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها".<sup>4</sup>

---

احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية-مصر، 2004، ص247 .<sup>1</sup>

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص343.

<sup>3</sup> سميحة الفيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص148.

عزيز المكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الرابع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص87.<sup>4</sup>



ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في متن مضمونها يتبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون أي انه في الأخير نجد أن الفقهاء اتفقوا من خلال تعريفاتهم السابقة على أن التصفية: "التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من اجل استيفاء حقوقها وسداد ديونها، من اجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء".

### الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة

التصفية هي استيفاء ما للشركة لدى الغير، وإيفاء ما عليها للغير بحيث تكون هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، تمكن في معرفة موجودات الشركة على تحقيقها وبالتالي إجراء التقاسم بين الشركاء وانطلاقا من هذا أثارت التصفية خلافا في الفقه حول ضرورة إجرائها أو عدم إجرائها وحول ارتباطها بالقسمة واستقلاليتها لذا قد انقسم الفقه والاجتهاد في المحاكم حول هذه المسألة وكان لنا منهما ما يلي:

#### أولاً: آراء الفقهاء

انقسم الرأي في الفقه الفرنسي إلى ثلاث اتجاهات هي:

#### 1-الاتجاه الأول: ارتباط التصفية بالقسمة

يعتبر الفقه التقليدي أن التصفية تهدف أساسا إلى التمهيد للقسمة وترتبط بها ارتباطا وثيقا تتم لمصلحة الشركاء وبالتالي فلها الصفة الاختيارية مما يعني انه لا ضرورة للتصفية إذا لم يكن ثمة قسمة كما هي الحال، مثلا: لو اجتمعت الحصص في يد شريك واحد اخذ

على عاتقه تسديد ديون الشركة أو كما لو اندمجت الشركة بشركة أخرى ونقلت إليها كل رأس مالها<sup>1</sup>.

وبتعبير آخر إن التصفية بحسب هذا الرأي مقررة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامهم في أيديهم وبالتالي فهي ليست لها الصفة الإلزامية بل الصفة الاختيارية ويعود للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة فور انقضاء الشركة من دون اللجوء إلى التصفية. وبالفعل فإذا انقضت الشركة في الوقت الذي تكون فيه كل أعمال الشركة منتهية وكل التصرفات التي أبرمتها قد نفذت ولم تكن هناك دعاوى مرفوعة منها أو عليها، ففي هذه الحالة يقوم المصفي بالدخول في مرحلة القسمة مباشرة مع الإشارة إلى ندرة حدوث هذه الحالة ولكنها غير مستحيلة ومن الممكن وقوعها<sup>2</sup>.

## 2-الاتجاه الثاني: انفصال التصفية عن القسمة

ركز بعض الفقهاء على التفريق بين التصفية والقسمة مستقلة عن القسمة لأنها مقررة أساسا في مصلحة الدائنين لتمكينهم من استيفاء ديونهم وليس في مصلحة الشركاء ولذلك فهي إلزامية ولو لم تؤدي إلى القسمة أو حتى فيما لو جرت القسمة قبل إجراء التصفية وعلى الأقل يمكن القول أن التصفية هي إلزامية، ولو لم تؤدي إلى القسمة أو حتى فيما لو جرت القسمة قبل إجراء التصفية وعلى الأقل يمكن القول: أن التصفية هي إلزامية بالنسبة للغير من أجل تحصيل ديونهم، واختيارية بالنسبة للشركاء<sup>3</sup>.

ويستخلص من ذلك أن التصفية مرتبطة بالقسمة ولكنها ضرورية يحتمها انقضاء الشركة وهي تهدف أساسا إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذي تعنيهم القسمة ولذلك تعتبر التصفية

<sup>1</sup>رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بوزياف المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016/2017، ص40.

<sup>2</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(تصفية الشركات و قسمتها )، الجزء الرابع عشر، توزيع المنشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص19.

<sup>3</sup>رحماني عادل، مرجع سابق، ص07.

لازمة وضرورية، طالما انه يترتب على الشركة المنقضية ديون للغير، وروابط قائمة معهم. ولا تنتهي التصفية إلا بانقضاء هذه الروابط جميعا.

### 3-الاتجاه الثالث ضرورة إجراء التصفية

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التصفية لا تجري لمصلحة الشركاء أو مصلحة الدائنين بل أنها يجب أن تتم حتى ولو لم تكن الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة والدليل على ذلك أن الشركة المعنوية قد تترك للشركة المندمجة لبعض عناصر الموجودات لتغطية متطلباتها، كما أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في إثناء التصفية ولأجل حاجات التصفية.<sup>1</sup>

#### ثانيا: اجتهادات المحاكم

##### 1-الاجتهاد الفرنسي لمحكمة بواتيه:

تبنى معظم الاجتهاد الفرنسي حولا مطابقة لأراء الفقهاء الكلاسيكيين مع الأخذ بالاعتبار حماية مصالح الدائنين بمعنى أن التصفية لا تستهدف بصورة إلزامية قسمة أموال الشركة بين الشركاء، وبالتالي قد تتم القسمة أحيانا بعد حل الشركة مباشرة وقبل التصفية التي تعتبر عملية اختيارية وليست إلزامية يتفق عليها الشركاء فيما بينهم، وان يكن اتفاقهم على إجراء التصفية إلزامية في بعض الحالات والظروف التي توجب ذلك. وقضت محكمة بواتيه بأنه يحق لكل شريك أن يطلب تصفية الشركة ولو لم يكن من الشركاء الملزمين بأموالهم الخاصة عن ديونها كما هو الأمر في الشريك الموصي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(تصفية الشركات و قسمتها )، مرجع سابق، ص21.  
مذكرة بوكركر صبرينة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص11. <sup>2</sup>القانون الخاص، تخصص قانون

## 2- غرفة العرائض في محكمة التمييز الفرنسية:

قضت غرفة العرائض في محكمة التمييز الفرنسية في اجتهاد قديم لها بان قسمة الموجودات في الشركة بين الشركاء يمكن أن يتم قبل أن تكون ديونها قد سددت، بشرط ألا يكون الدائنون قد اعترضوا على قسمة أجريت احتلالا على حقوقهم.<sup>1</sup>

## 3- محكمة الاستئناف بباريس:

قضت محكمة استئناف باريس بأنه إذا كان يعود لكل شريك أن يمتنع عن إجراء تصفية الشركة فأما حالات يكون فيها ملزما بإجرائها لان إجراء التصفية أو عدم إجرائها لا يعود فقط ودائما لكل شريك، بل أيضا إلى دائني كل شريك الذين يمكنهم في حال وفاة الشريك المدين لهم أن يمارسوا حقهم بطلب تصفية الشريك عن طريق دعوى غير مباشرة، ولكنه إذا كان لا صفة للدائنين في أن يطلبوا تنظيم تصفية الشركة فيحق لهم أن يعترضوا على قسمة موجوداتها إذا تبين لهم أنها قد جرت احتيالا على حقوقهم، كما يمكنهم إذا لم تدفع لهم ديونهم المستحقة أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة.<sup>2</sup>

## ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري فقد اخذ بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة وذلك استنادا لنص المادة 766 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري الذي يقول: " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة التصفية).." وتجدد الإشارة إلى أن التصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة والتي تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن نرد عليها التصفية. وإذا انقضت شركة المحاصة فلا توجد

<sup>1</sup> الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 24.

تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس

هناك العديد من الجوانب التي تميز نظام التصفية عن الإفلاس إذ تختلف أحكامها في وجوه متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

- لتصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حيث يثبت العكس وهو مالا يمكن توقعه في حالة الإفلاس، إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت عن سداد ديونها.
- لتصفية مصادر مختلفة تختلف باختلاف السبب الموجب لها فقد تجري بقوة القانون أو بحكم قضائي أو بإرادة ذوي الشأن، أما الإفلاس للشركة فلا يكون إلا بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة ولها إصدار الحكم من تلقاء نفسها، مثلاً: في حالة التاجر المتوقف عن الدفع.
- تنتهي إجراءات التقلية بالصالح فيحق للشركة مزاوله نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصله، أما في التصفية فلا يمكن للشركة مزاوله نشاطها من جديد فبمجرد إقفال التصفية وشهرها تنقضي الشركة بصفة نهائية.
- ثناء عملية التصفية لا تتوقف دعاوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على الفرد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلاً للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل دعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين في حالة الإفلاس، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التقلية) مباشرتها لصالح جميع الدائنين باعتباره ممثلاً للشركة المفلسة وجماعة الدائنين.

<sup>1</sup>رحماني عادل، مرجع سابق، ص 08.

- زيادة على ذلك لا يترتب على عملية التصفية سقوط أجل الديون المؤجلة إذ تبقى قائمة حيث يقوم بحفظها ليتم الوفاء بها عند حلول أجلها عكس نظام الإفلاس الذي يؤدي إلى سقوط جميع أجل الديون المؤجلة للشركة المفلسة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية وأنواعها

التصفية عملية تهدف إلى إنهاء الأعمال الجارية وتسوية التزاماتها وفي هذه الفترة لا تفقد الشركة الشخصية المعنوية وإنما تبقى محافظة عليها حتى قفل التصفية وهذه التصفية قد تكون تصفية اتفاقية باتفاق جميع الشركاء وقد تكون بحكم قضائي وكما أن التصفية توجد فيها أنواع وهذا ما سنتطرق إليه من هذا المطلب إلى احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية والآثار التي تنتج عن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وكذلك سنتناول أنواع التصفية للشركات التجارية كل هذا حسب ما يلي:

### الفرع الأول: بقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فان الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".<sup>2</sup>

كما نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

<sup>1</sup>رابحي كنز، مرجع سابق، ص42.

اسامة وائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان -  
<sup>2</sup>الأردن، 2008، ص86.

وطبقا لهذه الأحكام لا وجود للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية وذلك ما يترتب عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة من بقاء الذمة المالية للشركة ومقرها واسمها مضافا إليه (شركة في حالة التصفية) وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها.<sup>1</sup>

للتعرف أكثر على آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية تطرقنا لهم كما يلي:

### أولا: بقاء الذمة المالية للشركة

تستمر الذمة المالية للشركة ما دامت الشخصية المعنوية قائمة، فإذا انتهت هذه الشخصية المعنوية بإخلاق الشركة وتصفيتها تنتهي معها الذمة المالية، وتصبح موجودات الشركة ملكا شائعا بين الشركاء وقبل انتهاءها لا تكون أموال الشركة ملكا شائعا بين الشركاء، بل تعتبر ملكا للشركة كشخص معنوي مستقل.

وتتكون الذمة المالية للشركة بإذن الأم، من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكون رأس مال الشركة ثم تضاف إليه الحقوق والأرباح التي تنتج عن استثمارها في مشاريعها كما أنها تغير الضمان العام للحقوق دائني الشركة.<sup>2</sup>

### ثانيا: اسم وأهلية الشركة

#### 1- اسم الشركة:

يكون للشركة اسم أو عنوان بحسب نوعها إذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال مع إضافة أنها تحت التصفية لتتبيه الغير وإعلامهم بذلك طبقا لنص المادة 766 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري والذي جاء فيما يلي: "تعتبر الشركة

<sup>1</sup> أعمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص188.

أحمد الورقلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثالثة، تونس، 2015، ص111.<sup>2</sup>

في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب وتتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة تصفية)".

ففي شركات الأشخاص يتحد اسم الشركة مع عنوانها ويتألف من أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، كما هو الأمر في شركات التضامن والتي تعتبر أشهر مثال لشركات الأشخاص حيث يتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة وشركائهم، أما شركة المحاصة فلا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يكون لها اسم أو عنوان وفي شركات الأموال تختار الشركاء اسم الشركة بحرية تامة وليس من الضروري أن يتضمن أسماء الشركاء إلا في شركة التوصية بالأسهم حيث يتألف اسم الشركة، أو عنوانها من أسماء الشركاء المفوضين أو من أسماء احدهم أو بعضهم مع إضافة كلمة وشركاؤه.

وتكون الشركة في الأصل حرة في اختيار الاسم الذي يناسبها، وان كان الاسم في معظم الأحيان مشتقا من الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة. وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال معا، فقد يعين اسمها بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء.<sup>1</sup>

## 2- أهلية الشركة:

وهي تمتع الشركة بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات غير أن أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد لان هذا الشخص الطبيعي يمارس أي نشاط يريد من ضمن حدود القانون أما الشركة فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشئت من اجله وهو ما يعرف بمبدأ التخصص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 264-265.

<sup>2</sup> الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 291-293.



### ثالثا: جنسية ومحل إقامة الشركة وموطنها

#### 1-جنسية الشركة:

اختلفت الآراء الفقهية واجتهادات المحاكم حول استخلاص المعيار الذي على أساسه تتحدد جنسية الشركة إذ كانت المعايير لا تتجاوز ثلاثة وهي مركز الشركة الرئيسي، وجنسية الشركاء واستثمار رأس المال فان الرأي الراجح في الفقه والقضاء يعتمد مركز الشركة الرئيسي لتحديد جنسية الشركة على أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صوريا أي أن يكون المركز الذي يجري فيه الإدارة الفعلية للشركة فيجتمع فيه مجلس إدارتها وجمعياتها العمومية ويتمركز مكسب المدير العام ومحفوظات الشركة ومحاسبتها كما يجب أن يكون المركز جديا أي ألا يكون منشأ في بلد آخر غير البلد الذي كانت تقتضي مصالح الشركة المشروعة أن ينشأ فيه شهريا من قوانين هذا البلد الأخير ولا سيما تشريعاته الضريبية.<sup>1</sup>

#### 2-محل إقامة الشركة وموطنها:

للشركة موطن مستقل يكون في المكان الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أي مركز إدارتها وهو المكان الذي يوجد فيه المدير لمباشرة عمله بالنسبة لشركات الأشخاص أو المكان الذي تتعقد فيه الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة في شركات الأموال. يختلف مركز إدارة الشركة عن مركز استثمارها وهو المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها فقد يكون مركز الإدارة في مكان ومركز الاستثمار في مكان آخر، وللشركة حق اختيار مركز إدارتها وبالتالي موطنها وغالبا ما يكون في العاصمة، بينما تقوم بالاستثمار أي بممارسة نشاطها الرئيسي في مناطق أخرى قد تكون بعيدة عن مركز عملها الرئيسي كما قد يستقر مركز إدارتها في المكان نفسه الذي تباشر فيه نشاطها الرئيسي . وعلى كل حال فاختيار الشركة لمركز إدارتها لا يكون كفيلا بل يشترط أن يكون هذا المركز هو المكان الذي توجد فيه الهيئات التي تقوم فعليا بإدارة الشركة، ويعتبر هذا الأمر

<sup>1</sup> احمد الورقلي، مرجع سابق، ص155.

من المسائل الموضوعية الذي يترك تقديرها لقضاة الأساس وخصوصا عند تعمد الشركة تحايلا على القانون إلى تعيين مركزها الرئيسي خارج البلد الذي تمارس فيه الإدارة فعليا من اجل مخالفة القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع التصفية

تتم التصفية بطريقتين اثنتين نص عليهما لقانون المدني والقانون التجاري، وهذا حسب ما جاء في المادة 443 من القانون المدني الجزائري: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فان خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية". أما إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي، وهو ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة...".

ومن خلال هذه المواد يتضح أن هناك طريقتين تتم بهما عملية التصفية وهما التصفية الاختيارية والتصفية القانونية.

### أولا: التصفية الاختيارية

لم يذكر المشرع الجزائري تعريف التصفية الاختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني والمصري. والتصفية الاختيارية هي التصفية التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في عقد التأسيس أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>الباس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص264-265.

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان-<sup>2</sup>الأردن، 2006، ص43.

أي أن القانون أعطى الشركاء الحق في وضع الأحكام الخاصة بالتصفية ضمن القانون الأساسي للشركة وهذا ما جاب به نص المادة 765 من القانون الجزائري: " مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركة للأحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي"، كما نصت المادة 443 من القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التصفية بقولها: "تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، ...".

نستنتج من خلال نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية للشركاء في تنظيم التصفية الاتفاقية وذلك شرط عدم خروجها عن النطاق القانوني.

### ثانياً: التصفية الإجبارية

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية دون التطرق لتعريفها أو ذكر حالات تطبيقها من سوى تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي للشركة يبين إجراءات التصفية أو حالة تعذر الشركاء على الاتفاق حول ذلك.<sup>1</sup>

وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 778 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على انه: " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما يمكن الحكم بأمر مستعجل بأنه هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.
- لشركات الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأن لم تكن".

---

عزيز المكيلي، الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام الخاصة و العامة)، دار الثقافة الأردن، 2007، ص559. <sup>1</sup> للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان-

كما تتم التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة،<sup>1</sup> وهذا ما جاء به نص المادة 445 الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمله الأمر.

### المطلب الثالث: أسباب التصفية

تعتبر أسباب التصفية من أسباب الانقضاء للشركة ولكن التصفية لا بد من إجرائها قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها فلو قلنا أن الشركة تنتهي بمجرد حدوث احد الأسباب للانقضاء فكيف يمكن تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها اتجاه الغير وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو موجداتها يمكن تقسيمه على المساهمين هذه الأمور لا يمكن التوصل إليها بإجراء التصفية لهذا فان أسباب الانقضاء هي نفسها أسباب التصفية والتي هي كالتالي:

#### الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد والغرض الذي وجدت من اجله الشركة

تقوم الشركة على بنود تم الاتفاق عليها في العقد كتحديد الأجل أو الغرض الذي وجدت من اجله وعند انتهاء هذه الأخيرة تؤدي إلى التصفية وسنتناول في هذا الفرع أهم سببين للتصفية وهي كما يلي:

#### أولاً: انتهاء الأجل المحدد للشركة

تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى ولو رغب الشركاء في بقائها وان لم يتحقق الذي أنشئت من

<sup>1</sup>عزيز المكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 559.

اجله،<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى بقولها: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها". ونص المشرع في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي".

### ثانيا: انتهاء الغرض الذي وجدت من اجله

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها والمعنى من هذا انه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من اجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي،<sup>2</sup> وذلك طبقا لما جاء به نص المادة 437 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها".

### الفرع الثاني: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة وحلها بحكم قضائي

تقوم التصفية عند اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة أو طلب احد الشركاء انقضاء الشركة من المحكمة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع إلى اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة وكذلك حل الشركة بطلب من احد الشركاء بحكم قضائي وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

### أولا: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها وهذا بشرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن هذا عن طريق

---

عساني كهينة و عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، بجاية 2016/2017،<sup>1</sup>الرحمان مهرة، كلية الحقوق و العلوم ص 14.

<sup>2</sup>عمار عمورة، مرجع سابق، ص183.

إجماع الشركاء،<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 440 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري بقولها: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

### ثانيا: حل الشركة بحكم قضائي

نصت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على انه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعمد بها و بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك". ويتضح من خلال هذا النص أن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب، فان وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة .

وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير إلى تقدير المحاكم إلا انه في حالة ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عدله وذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة،<sup>2</sup> وحق الشريك في طلب حل الشركة حلا قضائيا يعتبر من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوثه، وهو حق شخصي لكل شريك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>اللياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup>عساني كهيبة و عاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup>اللياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص167.

## الفرع الثالث: موت أو الحجز أو الإعسار أو الإفلاس احد الشركاء واندماج الشركة

إذا اتفق احد الشركاء في العقد على انه إذا مات احد الشركاء أو تم الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه تنتهي الشركة بحلول هذا الاتفاق وإذا قام احد الشركاء بدمج الشركة في شركة أخرى تتقضي الشركة وهذا ما سنلخصه من خلال هذا الفرع .

### أولاً: موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه

نصت المادة 439 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على انه: "تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"، إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك لأنه عند إبرام العقد يتعاقد الشركاء بناء على صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة، غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك وذلك مع ورثته ولو كانوا قسراً.<sup>1</sup>

وذلك طبقاً لنص المادة 439 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "إلا انه يجوز في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولم كانوا قسراً". كما يجوز لهم أيضاً الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاة ويدفع لهم نقداً ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة وهذا ما جاءت به المادة 439 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز أيضاً الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقاً للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا

<sup>1</sup> عساني كهينة و عاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص 17.

الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث".

وتنحل الشركة أيضا بالحجز على احد الشركاء إذا فقد أهليته جراء جنون أو عته أو سفه أو لسبب عقوبة جنائية، كما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه، وتطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من ناحية تقدير النصيب المستحق للشريك المحجوز عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة.<sup>1</sup>

### ثانيا: اندماج الشركة

قد تنقضي الشركة قبل حلول اجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد الشخصية المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة بحيث تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج ويسمى هذا النوع الأول من الاندماج بالاندماج عن طريق الضم.<sup>2</sup> أما النوع الثاني من الاندماج فيسمى بالاندماج عن طريق المزج ويعني به اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتتشا شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>عمار عمورة، مرجع سابق، ص186.

<sup>2</sup>عمار عمورة، مرجع سابق، ص184.

<sup>3</sup>عمار عمورة، مرجع سابق، 185



## الفرع الرابع: انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة والشركة محددة المدة

لشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة مما يؤدي إلى التصفية هذه الشركة وهذا نجده في الشركة غير محددة المدة ولعكس بالنسبة للشركة محددة المدة انه لا يستطيع الانسحاب في أي وقت إلا بحلول اجلها وهذا ما سنلخصه في هذا الفرع .

### أولاً: انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على انه: "تنتهي الشركة بانسحاب احد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادراً من غش أو في وقت غير لائق وتنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها ". وبمقتضى هذا النص فان الشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها، ويشترط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب وان تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يستويها غش، كما يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة بمعنى أن الشركة لا تكون في وقت الانسحاب في حالة أزمة، كما أن من الأسباب التي أدت المشرع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة.<sup>1</sup>

### ثانياً: انسحاب احد الشركاء من الشركة محددة المدة

الأصل في العقد محددة المدة أي انه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول اجلها وهذا القصر مدتها ومع ذلك نصت المادة 442 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري: "ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل لان يطلب من السلطة

<sup>1</sup> عساني كهينة وعاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص 20.

القضائية إخراجها من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".<sup>1</sup>

ومثال ذلك أن يكون الشريك في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة حق التقدير فان رأت الحجج المقدمة قضت بانسحابه في هذه الحالة تدخل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما يتهم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أعمار عمورة، مرجع سابق، ص 187.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديرها، فلا تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة، وإنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي تسند إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية إلى إن تنتهي ومن أجل القيام بعمليات التصفية وإنهائها لا بد من وجود مصف أو أكثر لتكليفه بمهام التصفية، ولدراسة هذا الموضوع فإننا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعيين المصفي من قبل الشركاء ومن قبل القضاء وطبيعته القانونية وفي المطلب الثاني سنتناول سلطات المصفي وعزله.

### المطلب الأول: تعيين المصفي وطبيعته القانونية

قيام التصفية للشركات التجارية التي تنهي جميع الأعمال الجارية وتسوية حقوقها ودفع ديونها تمهد لوضع الأعمال الصافية بين يدي الشركاء ولا بد من وجود شخص يقوم بهذه العملية وهو المصفي الذي يعتبر وكيلا عند الشركاء حسب المادة 85 من القانون التجاري ولذا اثبت له الحق دون الشركاء في القيام بعمليات التصفية ونهايتها وسوف نتناول من خلال هذا المطلب عدة نقاط خاصة بالمصفي حيث سنتحدث فيه عن طريقة تعيينه وعزله وسلطاته وذلك حسب ما يلي:

### الفرع الأول: تعيين المصفي

عند حل الشركة تنتهي صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يدفع منها أو عليها من دعاوى وفي جميع الأعمال التي تستلزم التصفية، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم وفي الحالات التي تكون الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المنصرفون بالنية للغير في حكم المصفين وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع تعيين المصفي بطريقة اتفاقية أو عن طريق القضاء.

### أولاً: تعريف تعيين المصفي

المصفي هو "الشخص أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء"،<sup>1</sup> وبالتالي فهو "الذي تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية أو الموضوعية لتحديد المراكز القانونية لاستيفاء ما للشركة من ديون عند الغير وأداء ما عليها للغير من ديون، ثم العمل على توزيع الرصيد المتبقي من هذه العمليات على الشركاء والذي نتج من تحويل موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيع أموالها المنقولة والعقارية".

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يتبين انه لم يعطي تعريفا للمصفي تاركا ذلك للفقهاء والقضاء، غير أنهم لم يعطوه تعريفا واضحا بل تم الاكتفاء بالحديث عن طبيعته القانونية فأعطوا بذلك تعريفا ضمنيا له.

### ثانياً: تعيين المصفي

يخضع تعيين المصفي إلى طريقتين:

#### 1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين المصفي وقد يسكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط والأوضاع في تعيين المصفي والنص على الجهة التي تملك سلطة تعيينه، فعندئذ يجب على الشركاء احترام هذه الشروط وعدم مخالفتها،<sup>2</sup> وفي هذا تنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري على "مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشمل عليها القانون

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 252.

سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الأشخاص وفقا للقانون التجارة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص 173. <sup>2</sup> الجديد رقم 17 سنة 1999، الطبعة

الأساسي"، فمتى وجد أن هناك اتفاق فيما بين الشركاء فإنه يكون ملزماً لهم متى كان لا يخالف النظام العام، غير أنه يجوز الاتفاق على مخالفته أو تعديله بشرط إجماعهم.

أما إذا سكت العقد ولم ينص على شخص المصفي ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه فهذا من حق الشركاء جميعهم القيام بعملية التصفية وفي ذلك تنص المادة 445 القانون المدني الجزائري على أنه: " تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، وأما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".

إن هذا النص يتناول في شقه الأول الشركات التي يكون فيها عدد الشركاء قليلاً وهو ما يتطابق مع شركات الأشخاص فهذه الأخيرة تتميز بقلة عدد شركائها بحيث يمكن لجميع الشركاء تولي أعمال التصفية، أما الجانب الثاني فهو يقصد به الفرض الذي يكون فيه عدد الشركاء كبيراً ومثال ذلك شركات المساهمة، ولكي يتقاضي المشرع الصعوبات التي قد تتجم عن كثرة عدد الشركاء، فقد أعطى أغلبية الشركاء الحق في تعيين المصفي أو أكثر، فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العددية (1+50) فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة وذلك حسب نص المادة 429 القانون المدني الجزائري، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكاً فيصح في ذلك أن يكون أجنبياً.<sup>1</sup>

إن كيفية تعيين المصفي تختلف من شركة إلى أخرى فلكل نوع طريقته الخاصة وفي هذا الصدد تنص المادة 782 القانون التجاري الجزائري على: " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا جعل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

- إجماع الشركاء في شركات التضامن.

<sup>1</sup> سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 174.

- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وبشرط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة".

وبالتالي يتطلب تحقق النصاب القانوني لما يخص الجمعيات العامة في شركات

المساهمة، أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فان تعيين المصفي يخضع إلى

الأغلبية المهيمنة على رأس مال الشركة.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري فانه يتم تعيين المصفي فيها بواسطة الهيئة التي تملك هذه السلطة

وهي من اختصاص وزير المالية هذا ما نصت عليه المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم

294\_94 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.<sup>1</sup>

وترى الدكتورة نادية فوضيل انه: " إذا كان الأصل هو حق الشركاء في تعيين

المصفي، فان بعض الفقه يرى إلى جانب بعض الأحكام إلى تقرير حق دائني الشركة

ودائني الشركاء الشخصيين في طلب تعيين المصفي ونؤيد رأي الأستاذ أبو زيد رضوان

في تقرير هذا الحق لدائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء طالما كانت لهم مصلحة

مشروعة في ذلك".<sup>2</sup>

مما سبق يتضح أن حق تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء كأصل عام ولهم في

ذلك مطلق الحرية يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم

بها تعيين المصفي فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو

إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى شخص أجنبي، كما أن المصفي يمكن أن يكون شخص

طبيعي أو معنوي إلا انه بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يذكر في مختلف

المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية

<sup>1</sup> ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية، عدد 63، سنة 1994.

<sup>2</sup> نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 83.

النصوص جواز أو منع احتمالية أن يكون المصفي شخصا معنويا، إلا أننا نجد بعض القرارات الوزارية قد أجازت إمكانية تعيين المصفي من بين الأشخاص المعنوية وهذا ما تم تأكيده فعليا بتعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، وكذا تعيينها بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ 18\_12\_1996 كمصفي لمؤسسة أسواق الفلاح.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما سبق قد نصت المادة 445 فقرة 4 القانون المدني " على وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين".

## 2- تعيين المصفي من طرف القضاء:

نصت المادة 445 القانون المدني الجزائري فقرة 2 على: " وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناء على طلب احدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر".

والمادة 783 القانون التجاري الجزائري تنص على: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة". وتنص المادة 784 القانون التجاري الجزائري على: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفي واحد أو أكثر...".

إذا كان الأصل في تعيين المصفي خاضع لإرادة الشركاء ولهم مطلق الحرية في ذلك يعود للقضاء بتعيين المصفي وذلك في الحالات التالية:

---

ان مؤسسة أسواق الفلاح حلت بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ 18/12/1996 وعين لها مصف من طرف الشركة الوطنية للمحاسبة الذي قد حدد مهامه في القيام بجميع عمليات التصفية... قرار صادر من الغرفة التجارية بمجلس قضاء تلمسان، نشرة القضاء، عدد 53، سنة 1998، ص 86.<sup>1</sup>

### الحالة الأولى: عدم اتفاق الشركاء

وجب على المحكمة تعيين المصفي بناء على طلب احد الشركاء إذا لم يتم تعيين المصفي من قبلهم أو أنهم حاولوا تعيينه ولكن لم يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، وذلك عن طريق تقديم طلب من قبل الشركاء كلهم أو اقدمهم أو ورثتهم أو دائنيهم وذلك عن طريق الدعوى غير مباشرة التي نص عليها المشرع في المادة 189 القانون المدني الجزائري.

ويختار المصفي عادة من بين الخبراء المحاسبين أو مندوبي الحسابات ولا ينبغي أن يكون ممن كانوا موضوع حجر وحرمان.<sup>1</sup> وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو من طرف القضاء فان القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي هذا ما نصت عليه المادة 767 القانون التجاري الجزائري.

### الحالة الثانية: انقضاء الشركة بحكم قضائي

هذه الحالة نصت عليها المادة 784 القانون التجاري الجزائري والموازية لنص المادة 441 القانون المدني الجزائري ومقتضى هذين النصين انه في حالة انقضاء الشركة عن طريق القضاء هنا يجب على القاضي أن يعين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجودات الشركة ويعود الاختصاص المحض لرئيس المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة.

### الحالة الثالثة: الشركة الباطلة

إذا كانت الشركة باطلة ولكنها قامت فعلا بأعمال فهي شركة واقعية وذلك على اعتبار أن الشركة قامت فعلا في الفترة ما بين الانعقاد وطلب البطلان فتجب تصفيتها وفي هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقد تأسيس الشركة، لان العقد باطل ولا يعمل بما جاء

<sup>1</sup>الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، بؤتي للنشر، ص158.



فيه فالقضاء هو الذي يقوم بتعيين المصفي للشركة الباطلة بناء على طلب يتقدم به احد الشركاء أو أي شخص له مصلحة في ذلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصفي

المصفي هو الممثل للشركة في جميع أعمال التصفية وفي هذا الإطار تنص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري على: " يمثل المصفي الشركة وتحول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي"، فالمصفي هو ممثل للشركة في جميع أعمال التصفية باعتبارها شخصا معنويا. تجدر الإشارة إلى أن جميع الآراء الفقهية وتشريعات متفقة على أن المصفي هو الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية،<sup>2</sup> فقد نصت المادة 928 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: " على أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية"، بالإضافة إلى نص المادة 22 فقرة 4 قانون الشركات السوري على: " يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتبارا من تاريخ شهر قراره".

غير أنهم اختلفوا في تكييف العلاقة التي تربط بين المصفي والشركة أي ماهي الصفة التي يمثل بها المصفي الشركة؟ فهناك من كيف هذه العلاقة على أساس نظرية الوكالة باعتبارهم أن المصفي هو وكيل عن الشركة تحت التصفية بحيث يجد المصفي مصدر وكالته في إرادة الأغلبية التي تهيمن على تعيينه وعزله وتحدد سلطاته.<sup>3</sup>

وهناك من كيف هذه العلاقة على أساس نظرية النيابة وبذلك يكون المصفي نائبا قانونيا عن الشركة، مبررين ذلك بان المصفي فرض وجوده القانون وجعله بذلك نائبا قانونيا عن الشركة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص395.

خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة-الجديدة للنشر،

<sup>2</sup> الإسكندرية-مصر، 2013، ص54.

<sup>3</sup> خالد معمر، مرجع سابق، ص51.

<sup>4</sup> نادية فوضيل، مرجع سابق، ص86.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال نصوص المواد 785 و773 من القانون التجاري يتبين انه اصبح صفة الوكيل على المصفي، وبذلك يكون المشرع الجزائري كيف العلاقة التي تجمع بين المصفي والشركة على أساس الوكالة فقد جاء في نص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري انه: " لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته".

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يدعى الشركاء في نهاية التصفية لنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية".

فالمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة التي تكون تحت التصفية ويشبه مركزه مركز المدير، في انه يمثل الشخص المعنوي وهو يقوم بالتصفية على هذا الأساس وهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء لذا يحق له أن يطالبهم بحصصهم أو بما تبقى في ذمتهم منها، كذلك لا يعتبر وكيلا عن الدائنين وهو في ذلك يختلف عن الوكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت، أما المصفي فهو يعتبر وكيلا عن الشركة لوحدها.

غير انه يجوز أن يزود الدائنين المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم فيكون المصفي في هذه الحالة ممثلا للشركة والدائنين في نفس الوقت.<sup>1</sup>

---

1مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(دراسة مقارنة-الأعمال التجارية-التجار-المؤسسة التجارية-الشركات التجارية-الملكية الفكرية، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، ص372.

## المطلب الثاني: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله

إن المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التصفية تكمن في التزاماته والسلطات الممنوحة والواجبات المترتبة عليه، وأكثر منها في تعيينه وعزله ومسؤوليته، وذلك لأن وضع المصفي يختلف عن وضع أعضاء الإدارة، لأن مهمته لا تقوم على إحياء الشركة والنهوض بها، بل تقتصر على تأمين انجاز أعمالها التي بدأت قبل التصفية وتحويل موجوداتها إلى نقود وهذا تسهياً لعملية التصفية، وتوصلاً إلى قسمتها بين الشركاء في حال توافر الفائض منها، وهذه الأعمال والسلطات متشعبة وقد تثير العديد من المشاكل وتضارب الآراء حولها وما هو داخل في سلطات المصفي وما هو خارج منها، غير أن بعض القوانين قد أدرجت في نصوصها مثل هذه الصلاحيات والمسؤولية وغيرها والحدود التي تمتد إليها.

### الفرع الأول: مسؤولية المصفي

إن مسؤولية المصفي هي مبدئياً مسؤولية الوكيل المأجور عن أخطائه، أي أنها مسؤولية مشددة وتتناول أخطاءه الطفيفة باعتباره وكيلاً مأجوراً، غير أن بعض الاجتهادات الفقهية في بعض التشريعات قضت بأن مسؤولية المصفي هي مسؤولية الأب الصالح.<sup>1</sup>

يكون المصفي مسؤولاً مدنياً في الوقت نفسه تجاه الغير وتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

كما لو تأخر في تثبيت الديون في التقلبات أو في مرور الزمن أو في تقديم السندات التجارية أو إضاعة حقوق الشركة، وهذا وسينال جزائياً إذا احتال أو زور أو خان الأمانة. ويجب على المصفي أن يباشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عن الأخطاء التي يرتكبها.

<sup>1</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص118.

ويكون المصفي مسؤولاً مدنياً عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطته الممنوحة له، ويعتبر متجاوزاً إذا باشر عملاً دون الحصول على ترخيص من الشركاء ( أعمالاً تستلزم الترخيص).<sup>1</sup>

ولا يجوز للمصفي تحت طائلة المسؤولية متابعة استثمار الشركة، وإلا اعتبر متجاوزاً لسلطته ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء بحكم وكالته عنهم وتحدد مسؤولية مبدئياً بمسؤولية الوكيل المأجور.

ويجب على المصفي عند كل طلب تقديم المعلومات الكافية عن حالة التصفية إلى أصحاب الحقوق الشائعة والشركاء وإطلاعهم عن الحسابات السابقة.

كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو انقص من الضمانات أو الرهون وهذا تطبيقاً لأسس القواعد العامة.<sup>2</sup>

وان كانت هذه بعض المسؤولية المدنية على سبيل المثال لا الحصر فان المصفي مسؤول مسؤولية جزائية، فانه على سبيل المثال في القانون الفرنسي، حيث تنص المادة 486 من قانون الشركات على:

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 2000 إلى 6000 أورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين مصفي الشركة الذي يرتكب الأفعال التالية:

- إذا لم يقم في مدة شهر من تاريخ تعيينه بنشر هذا التعيين في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية، أو إذا لم ينشر قرار حل الشركة.

<sup>1</sup>عزيز المكيلي، مرجع سابق، ص163.

منصور عبد السلام الطرايرة، المسؤولية المدنية للمصفي اتجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الاردن، العدد45، 2011<sup>2</sup>، ص234.

- إذا لم يعدوا الشركاء عند انتهاء التصفية في الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي من أعمال إدارته وإعفاءه من وکالته.<sup>1</sup>
- إذا لم يقدم في مدة ستة أشهر من تاريخ تعيينه تقريرا عن موجودات الشركة المطلوب تصفيتهها.
- إذا تابع ممارسة وظائفه بعد انتهاء مدة وکالته، ولم يطلب تجديدها.
- كما انه يمكن أن تشدد العقوبة وترفع إلى سنة أو خمس سنوات وغرامة بين 1000 و40000 أورو، أو بأحد هاتين العقوبتين كل مصف يقوم ب:
- إذا استعمل أموال الشركة تحت التصفية وخلافا لمصالح هذه الشركة، في سبيل غايات شخصية أو لتقوية ودعم شركة أخرى له مصلحة فيها مباشرة أو غير مباشرة.
- إذا ترك كل موجودات الشركة تحت التصفية أو جزء منها خلافا لأحكام القانون الفرنسي طبقا للمادتين 394 و 395.
- وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية أو الجزائية أو بتعبير آخر تتقدم دعاوى مسؤولية المصفي ضده بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضا، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جريمة قبل الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: سلطات المصفي

غالبا ما يتم تعيين اختصاصات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو في قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة، وإذا لم يتم تعيينه لا في العقد الأساسي ولا في نظام الشركة، كان للمصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها، أي جميع الأعمال التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة تمهيدا

<sup>1</sup> الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 125-126.

<sup>2</sup> سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 159.

لقسمتها على الشركاء، غير أن القيود الواردة على هذه السلطة الناتجة عن القانون الأساسي أو أمور التعيين لا يمكن أن يحتج بها على الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، فلا يعتبر المصفي وكيلًا عن الشركاء أو الشركة فقط وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة تحت التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير تجاه الشركة والغير، فإنه يتمتع بجميع السلطات عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تصفية الشركة وحلها<sup>1</sup> ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

- إستيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، وهذا عن طريق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها، والغير بالوفاء.
- قيام المصفي بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.
- لا يجوز متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك، وهذا من طرف الشركاء أو بقرار القاضي إذا تعين من قبل المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>
- يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لان هذا يتنافى مع الغرض من التصفية ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وهذا حسب نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري.
- يجب على المصفي أن يستدعي الشركاء في كـب دورة حدها 06 أشهر من تاريخ تعيينه ويقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة.

<sup>1</sup> أعمار عمورة، مرجع سابق، ص175.

المادة 788 من القانون التجاري الجزائري "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي"

- بحسب نص المادة 789 من القانون التجاري فإنها تشترط أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

وحسب نص المادة 791 من القانون التجاري الجزائري: "تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في رأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- شروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في شركات المساهمة".<sup>1</sup>

فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فانه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر. ولقد ثار جدال تقصي حول إذا ما كان يمكن للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء أو الجمعية العامة في شركة الأموال، وتكون الإجابة هنا أن يحق للمصفي بيع منقولات الشركة وعقاراتها لسداد ديونها، فيكون من باب أولى رهنها طالما كان ذلك لازما لأغراض التصفية وهذا حسب نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري.<sup>2</sup>

كما انه في حالة استمرار استغلال الشركة فيجب على المصفي استدعاء الجمعية الشركاء حسب الشروط المحددة في المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة

<sup>1</sup>نادية فوزيل، أحكام الشركات وفقا للقانون الجزائري، ص88.

<sup>2</sup>نادية فوزيل، مرجع سابق، ص89-90.

المراقبة أو كل وكيل معين بقرار قضائي، وعليه فالاستمرار في الاستغلال يعد عملا خارجا عن التصفية وهذا حسب نص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري.<sup>1</sup>

وحفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلي المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو الأصول أو الفروع وهذا حسب نص المادة 771 من القانون التجاري الجزائري، في حين نجد أن المادة 770 من نفس القانون في حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل على كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له صفة الشريك أو المسير أو المدير وهذا شرط أن يتم ذلك برخصة من المحكمة بعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب إن وجدوا ويشير إلى أن المصفي يجب عليه التقيد في إطار اختصاصاته وصلاحياته.

### الفرع الثالث: عزل المصفي

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي بإقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضا بأسباب أخرى تتعلق بعدة ظروف منها شخصية خاصة بشخص المصفي ومنها ما يتعلق بإرادة الشركاء أو إلى أسباب قرار قضائي.<sup>2</sup>

أحيانا يصدر عن المصفي بعض التصرفات التي تستدعي عزله عن مهام وظيفته مثل سوء استعمال الأمانة أو الإهمال واللامبالاة، فإذا كان المصفي قد عين من قبل الشركاء فإنهم يستطيعون عزله إذا وجد مبرر قانوني لذلك، وبنفس الشروط تعيينه حيث وجوب توافر إجماع الشركاء أو الأغلبية المطلوبة حسب نوع كل شركة، أما إذا كان المصفي قد عين من قبل المحكمة فعزله يكون من قبلها للأسباب التي تراها موجبة لهذا العزل.

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 159

<sup>2</sup> الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص 115-116.



ويتم عزل المصفي وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري، حيث سلطة عزل المصفي لنفس السلطة التي قامت بتعيينه، فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته تجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله، إلا أنه يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر شرعي لذلك.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه بشرط أن يتم ذلك في وقت مناسب، كما يجب عليه إعلام الشركاء عند اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مصفي آخر يحل محله لإتمام إجراءات تصفية الشركة ومواصلة الأعمال السابقة، حيث أن المصفي مثاله أي وكيل يحق له تقديم استقالته من مهمة تصفية الشركة الموكلة إليه ويقدم استقالته للجهة التي تم تعيينه من طرفها، ويبقى هذا المصفي مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق الشركاء من جراء استقالته في وقت غير مناسب بصورة غير مناسبة ومفاجئة.

وعليه مما سبق ذكره فان صلاحية المصفي تنقضي عادة بسبب من الأسباب التالية:

- انتهاء المهمة المكلف بها عن تعيينه.
- موته أو إصابته بعاهة خطيرة تعجزه عن العمل أو الحجر عليه بسبب من أسباب عدم الأهلية.
- إشهار إفلاسه أو الحجر عليه لسنة.
- استقالته للأسباب السابقة الذكر.
- تعيين شخص آخر بدلا عنه من طرف من يملك حق التعيين سواء من الشركاء أو القضاء.
- انتهاء المدة المحددة له، وهذا غالبا ما لا يوجد هناك تحديد للمدة.

<sup>1</sup>المادة 786 من القانون المدني الجزائري "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"

هذا ويلاحظ كثيرا انه من أسباب انتهاء صلاحية المصفي مردها أن وظيفته قائمة على الاختيار الشخصي فهي تنقضي بكل سبب مغل بهذا الاعتبار من عزله كالحجر عليه أو شهر إفلاسه.<sup>1</sup>

أما المصفي النظامي الشريك يمكن عزله استنادا إلى ارتكابه أخطاء جسيمة، وعند عدم وجود نص يخضع الحق في عزله إلى المحكمة التي لها الحق في تقدير مدى جسامته الخطأ المنسوب إليه.

---

<sup>1</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص110.

## المبحث الثالث: مجال الشركات المتعلقة بالتصفية

تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال بكون الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي أما الأخرى فإنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل يحكمها الاعتبار المالي، ورغم أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله إلا أنها تختلف فيما يخص تصفية شركة كل منها على حدة، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول نتحدث عن الشركات الخاضعة للتصفية أما المطلب الثاني تطرقنا للشركات المستثناة من التصفية ومن خلال ما سبق سنفصل أكثر في عناصر هذا المبحث.

### المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام التصفية

إن انقضاء الشركة في كل الأحوال يؤدي إلى تصفية أموالها بتحديد صافي منها وتوزيعها على الشركاء، كما أن هذه العملية تخضع لها بعض الشركات دون الشركات الأخرى، لذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الشركات الخاضعة للتصفية وهي شركة التضامن، وشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية البسيطة والمساهمة وشركة التوصية بالأسهم .

### الفرع الأول: شركات الأشخاص

سننتظر في هذا الفرع إلى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة باعتبارهما شركتين يقومان على الاعتبار الشخصي.

#### أولاً: شركة التضامن

تنص عليها المادة 551 مكرر وما يليها من القانون التجاري الجزائري على أنه:

" تقتضي شركة التضامن بأسباب عامة وخاصة... " <sup>1</sup>.

---

الامر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية،  
<sup>1</sup> عدد 78.

من خلال نص المادة تنقضي شركات التضامن متى توافر أحد الأسباب العامة للانقضاء كانتها مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.<sup>1</sup>

كما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولهذا الاعتبار آثار ملحوظة في إنشاء أو تكوين الشركة وفي بقائها، بمعنى أن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتدائي فحسب بل هو شرط بقاء أيضا وبالتالي تتحل الشركة إذا ما حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كموت الشريك أو فقدانه الأهلية أو منعه من مباشرة المهنة التجارية أو عزل المدير النظامي الشريك، إلا أن أسباب الانقضاء هذه ليست من النظام العام ومن ثم جاز استمرار الشركة إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي أو إذا ما قرر باقي الشركاء استمرارها بإجماع الآراء.<sup>2</sup>

ويترتب على انقضاء شركة التضامن مرحلة التصفية، وتظل طوال هذه المرحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية يطبق في هذا الشأن قواعد النظرية العامة للشركة، ويتبع التصفية عملية القسمة والتي تعني إيصال كل شريك حقه في فائض التصفية.<sup>3</sup>

#### ثانيا: شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كما تنقضي لأسباب خاصة راجعة الاعتبار الشخصي كونها شركات أشخاص، ومتى تتحل

---

بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر

<sup>1</sup> والتوزيع، عنابة، 2016، ص144.

<sup>2</sup> عمار عمورة، مرجع سابق، ص210.

محمد فريد العربي، شركات تجارية-المشروع التجاري الصناعي من وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار

<sup>3</sup> الجامعة الجديدة، 2006، ص116.

الشركة بموت احد الشركاء المتضامنين وبإفلاسه أو بالحجر عليه أو إعساره أو انسحابه، لا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصيين.<sup>1</sup>

حيث نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 119 من القانون التجاري الجزائري على انه: " تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط انه رغم وفاة احد الشركاء المتضامنين فان الشركة مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصيين إذا كانوا قصرا غير راشدين، وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم غير راشدين يجب تعويضه شريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة في اجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عن انقضاء هذا الأجل".

وقد تناولت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري إلى حالة الإفلاس بنصها: " تحل الشركة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء...".

بمعنى أن شركة التوصية البسيطة تتحل قانونا في حالة ما إذا تم الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي متضامن، أو منع من ممارسة مهنته التجارية، أو كان ناقص أهلية أو فقد أهليته، غير أن المشرع في هذه الحالة وعملا منه على محافظة استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية المختلفة واحدة من حالات البطلان، والحلول التي سبق التطرق إليها الباقي أن وجد شريك متضامن أو يمكن أن يعرض احد الموصيين بان يتحول إلى شريك متضامن إذا لم يكن هناك شريك متضامن لأنه لا يوجد ما يمنع هذا بان يقرروا استمرار الشركة بينهم لكن اشترط إجماع الشركاء على هذا وهذا نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.<sup>2</sup>

وتسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمتها وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء.

<sup>1</sup> أعمار عمورة، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 195.

## الفرع الثاني: شركات الأموال

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي دون الأخذ بالأشخاص وهذا حسب ما يلي:

### أولاً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت عليها المادة 564 الفقرة الأولى من القانون التجاري وهي شركة من خصائصها أن لا يكون الشريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار سندات قابلة للتداول، ولكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة لعقد الشركة، وعلى خلاف شركات الأشخاص لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي.<sup>1</sup>

فهي لا تنقضي بوفاة احد الشركاء، لكون الحصص تنتقل بالوفاة إلى الورثة، كما لا تنقضي بإفلاس الشريك أو إعساره أو الحجر عليه وإذا تألفت الشركة لمدة غير محددة، فلا تنقضي بانسحاب احد الشركاء إذا يستطيع الشريك الراغب في الانسحاب أن يتنازل عن حصته لشريك آخر أو لأحد الأختار فتزول صفته كشريك دون أن يؤثر ذلك على كيان الشركة كشخص معنوي.<sup>2</sup>

ولزاماً علينا أن نعلم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بسببين خاصين

بها وهما:

- اتفاق عدد الشركاء عن 20 شريكاً، كان يتوفى شريك في الشركة وترك عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة بحيث يصبح

<sup>1</sup>كالم أمينة، المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بن أمين وهران 2، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 22.

<sup>2</sup>محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 437.

الشركاء أكثر من 20 شريكا، ففي هذه الحالة يجب أن تحول الشركة في مدة سنة واحدة على الأكثر إلى شركة من نوع آخر، كشركة مساهمة أو شركة تضامن.

- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب خاص بها وذلك إذا ما قل رأس مالها عن 100.000 دينار جزائري إذا لم يزيد رأس مالها في ظرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ، ولكن يجوز للشركاء أن يقرروا بان تتحول الشركة في ظرف سنة من نقصان رأس مالها عن مائة ألف دينار جزائري إلى شركة تضامن وذلك بإجماع الشركاء.<sup>1</sup>

#### ثانيا: شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من اجله، وقد تنقضي إذا كان الأصلي الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة.<sup>2</sup>

وحسب نص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري فانه: " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا ما تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

والجدير بالملاحظة حول هذه المادة أن الحل في هذا الغرض لا يكون بقوة القانون بل يجب أن يكون محلا لحكم قضائي أي يجب رفع دعوى قضائية ويضاف إلى الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة حالة المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري

<sup>1</sup> عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

<sup>2</sup> عمار عمورة، مرجع سابق، ص313.

الجزائري، وهي الحالة فيها رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني مستندا إلى نفس المبدأ القاضي بالحد من حالات الحل وإصلاح الوضع كلما كان ذلك ممكنا حماية للحقوق والمحافظة على المراكز القانونية، حيث في هذه الحالة يتعين على الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بالحد الذي نقص به مراعاة المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، بمعنى دون أن يخل هذا التخفيض بالحد الأدنى المطلوب قانونا لتأسيس شركات المساهمة وبحسب طريقة التأسيس، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية ومراعاة للمواد 715 مكرر 15 إلى غاية 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري كذلك أن تقرر تحويل الشركة إلى نوع آخر لا يشترط فيه القانون حد أدنى أو يشترط حد اقل من المطلوب في شركات المساهمة.<sup>1</sup>

ومتى انحلت الشركة في دور التصفية هذا وللعلم أن شركة المساهمة لا تتحلل بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي كما لا تنقضي بانسحاب احد المساهمين من الشركة.<sup>2</sup>

### ثالثا: شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية باسهم كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفرت احد أسبابه، فهي تنقضي متى قام بشأنها احد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات.<sup>3</sup> استناد إلى المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من القانون التجاري تكون أسباب حل شركة التضامن صالحة للتطبيق على الشق المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم وعليه تتحل الشركة:

- إذا توفى احد الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي باستمرارها بين باقي الشركاء أن لم يحيل ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة

<sup>1</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> عمار عمورة، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 428.



وبشرط موافقة الشركاء. المتضامنين، ولم يكن الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بالأسهم.

- انعدام الأهلية أو نقصها بالنسبة للشريك المتضامن.

- إفلاس الشريك المتضامن أيضا يؤدي إلى حل الشركة.

كما أن من بين أسباب حل شركة المساهمة تكون صالحة للتطبيق على شركات التوصية باسهم خاصة التي تتعلق برأس مال الشركة، مع العلم أن القانون التجاري الجزائري لم يحدد أدنى لرأس مال الشركة إلى أسهم وهو ما يجعل ضرورة التقيد بالقواعد التي تحكم الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة جد وارد.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الشركات المستثناة في التصفية

إن الشركات التي لا تخضع لأحكام التصفية هي الشركات التي لا تحتاج لتعيين مصفي نهائيا أو تلك التي لا تطبق عليها أحكام القانون التجاري المتعلقة بالتصفية وإذا تحكمتها قواعد خاصة بها ومن بين هذه الشركات التي سنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب شركة المحاصة كونها شركة مستقرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا حسب ما يلي:

#### الفرع الأول: شركة المحاصة

تتقضي شركة المحاصة إذا توافر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص، فهي تتقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله أو بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ويجوز طلب حلها من انقضاء إذا توفر مسوغ مشروع كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء تنفي الشركة بانسحاب احد الشركاء المحاصيين أو وفاته أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه نظرا لاعتبار الشخص فيما بينهم.

<sup>1</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 188-189.

حيث أن شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها، وتقتصر التصفية على تقديم حساب الشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم على الربح أو الخسارة وفي حالة إذا وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير يتكفل بمهمة تسوية هذا الحساب هذا ولا تخضع الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء والتقدم القصير أي التقدم الخمس وإنما تسري عليها القواعد العامة أي التقدم الطويل وهذا راجع لانتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية وبالتالي عدم علم الغير بوجودها وهذا أيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.

#### أولاً: خصائص شركة المحاصة وتطبيقاتها

لشركة المحاصة خصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

#### 1- خصائص شركة المحاصة

بالإضافة إلى الخصائص المشتركة التي تتميز بها شركة المحاصة وشركات الأشخاص الأخرى نذكر:

- أنها تعتبر من شركات الأشخاص.
  - يمكن أن تكون تجارية ويمكن أن تكون مدنية.
  - تتعقد بموجب اتفاق ولفترة أو مدة معينة.<sup>1</sup>
- فإن شركة المحاصة تنفرد بخصائص ثلاث هي: الاستتار، عدم التمتع بالشخصية المعنوية، والإعفاء من الشكالية الرسمية ونفصل في ذلك فيما يلي:

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص358.

• شركة المحاصة شركة مستترة

تتميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشريك الظاهر فخفاء الشركة له جانبان:

**الأول: جانب إرادي:** لان الشركاء ابرموا عقد الشركة واقرؤا حجبها عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية. وهذا الجانب يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن أو التوصية البسيطة التي لا تتخذ إجراءات شهرها بسبب الإهمال أو الغش بحيث يكون الجزاء على ذلك هو عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير أو بطلان الشركة، وتتضح إرادة الشركاء من خلال صياغة عقد الشركة أو طريقة تعاملها مع الغير.<sup>1</sup>

**الثاني: جانب قانوني:** إن استتار شركة المحاصة له جانب قانوني لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى. فالمرجع يؤكد أن هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة ولا تظهر من الناحية القانونية أيضا.

وذلك ما نصت عليه المادة 795 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

وكونها مستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون ولكن فقط لأنها غير خاضعة لإجراءات النشر والشهر والتسجيل وتبقى بهذا الوصف حتى ولو علم الغير بها عن طريق الصدفة أو مستندات تثبت وجودها.<sup>2</sup>

أما إذا فقدت هذه الميزة أي ميزة التستر ( كما لو قام احد الشركاء بنشرها أو شهرها أو قيدها أو اطلاع الغير عليها تعقد تسميتها وتتحول إلى شركة من نوع آخر).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أعمار عمورة، مرجع سابق، ص 358.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 257.

ويتخذ الكشف عن تستر الشركة إحدى الصورتين التاليتين: إما أن يتم بإفصاح واقعي أو إفصاح قانوني .

• شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية:

يترتب على عقد الشركة في الشركات عموما خلق شخص معنوي جديد. أما شركة المحاصة فإنها تتميز عن غيرها من الشركات في أن الشركة لا يترتب عليه خلق شخص معنوي جديد، لان القول بوجود شخص قانوني جديد يفترض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير لا يعلم بوجود شركة المحاصة.<sup>2</sup>

وحسب المادة 795 من القانون التجاري الجزائري فان شركة المحاصة لا تعتبر شخصا معنويا، بل هي عبارة عن عقد بين طرفين يترتب موجبا كل منهما دون قصد إنشاء شخص معنوي مستقل عن الأطراف المتعاقدة المكونة لها، وينتج عن عدم التمتع بالشخصية آثار قانونية وهي كما يلي:<sup>3</sup>

- تتمتع الشركة باسم أو موطن أو جنسية أو أهلية. فلا يمكن أن يتم إبرام التصرفات باسمها أو أن تقاضي الغير أو يقاضيه الغير ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديريها.

- ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة، فالحصص لا تعد رأس مال الشركة لان رأس المال عناصر تدخل في الذمة المالية للشركة وهذه الشركة ليس لها ذمة مالية. لذا لا تخضع لأحكام الإفلاس، لان الإفلاس تصفية جماعية لأموال المدين الموجودة بذمته وهذه الشركة ليس لها ذمة، كذلك لا تخضع هذه الشركة للتصفية عند انحلالها لان التصفية تعني تسوية مركز للشركة من حيث كونها دائنة ومدينة وهي لا تتمتع بهذه الصفات بسبب عدم وجود ذمة مالية مستقلة، لها لذا فان انتهاء

<sup>1</sup> احمد محرز، مرجع سابق، ص250.

الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركة التوصية البسيطة والمحاصة)، الجزء الرابع، دون طبعة، بدون بلد النشر، 1996، ص26.

<sup>3</sup>مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص259.

هذه الشركة يترتب عليه فقط تسوية حسابات بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

• شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية:

تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

كما تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري بأنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل من تعديلات إذا لم يكن به الشكل نفسه الذي يكتسبه ذلك العقد".

من الاستقراء بالنصين السابقين نستخلص انه:

يجب أن يكون عقد الشركة بصفة عامة مكتوبا وإلا كان باطلا، واستثناء على ذلك جاءت المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري. وعليه فان شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية ويمكن إثباتها بكل الطرق.

2- تطبيقات شركة المحاصة

لشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة نذكر منها:

- أن يتفق شخص (يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور) مع شخص آخر بالقيام بعمل معين. وكأن يرسل أحدهم بضاعة فيصرفها شخص آخر ويتقاسمان الأرباح.<sup>1</sup>
- الاتفاق الذي ينشأ بين مهندس معماري مع مقاول على تشييد المباني واقتسام ماقد ينشأ من ذلك من ربح وخسارة.
- أن يتفق شخصان أو أكثر على شراء ورقة اليانصيب واقتسام الجائزة التي قد يسفر عنها السحب.

<sup>1</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركة التوصية البسيطة والمحاصة)، مرجع سابق، ص253.

- تتفق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتب في جميع الأوراق المالية التي تصدرها إحدى الشركات، ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك بين الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التي تسفر عنها العملية.<sup>1</sup>

- أن يتفق شخصان على تأسيس الهياكل القانونية لتكوين شركة المحاصة يكون موضوعها التأمينات الشاملة، ويكون أحد الشركاء فيها صاحب اعتماد من شركة تأمينات معينة، ويتولى تسيير الشركة من الناحية الفنية والإدارية، أما الشريك المالي فتكون حصته مالية سواء كانت نقدية وعينية معا.<sup>2</sup>

### 3- تأسيس شركة المحاصة وآثارها

#### - تأسيس شركة المحاصة

تتوفر في عقد الشركة جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة من رضا وأهلية ومحل وسبب وتعدد الشركاء وتقديم الحصص سواء كانت عينية أو أموال أو عمل بالإضافة إلى نية الاشتراك في التكوين إلا أنها تقتقد إلى ركن الشكلية.<sup>3</sup>

#### - إدارة شركة المحاصة:

تنص المادة 795 مكرر الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده في حالة كشفه عن الشركاء الآخرين دون موافقتهم".

وهذه نتيجة حتمية لافتقاد الشركة للشخصية المعنوية بحيث يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص فيكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء وقد يتفق الشركاء

<sup>1</sup> احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)، مرجع سابق، ص 300.

صراحة على أن تكون الحصة المقدمة من قبلهم ملكا شائعا بينهم وقد يختار الشركاء من بينهم مدير محاصة لا يمثل الشركة قانونيا ولكن يعتبر نائبا عنها.<sup>1</sup>

**- سلطات المدير:**

يتعاقد المدير ويلتزم ويتعامل مع الغير باسمه الخاص وليس باسم الشركة ويكون وحده مسؤولا إزاء الغير، ويلتزم المدير داخل الشركة بمسك دفاتر خاصة يسجل فيها العمليات التجارية التي قام بها مع الغير لفائدة الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر ولا يلتزم إلا بزمته المالية اتجاه الغير ودائنيه الذين يتعامل معهم إلا أنهم يمكن أن يعيد الشركاء إلى المدير حصصهم قصد استغلالها.<sup>2</sup>

**- إلتزامات الشركاء:**

يلتزم كل شريك بتقديم حصته سواء كانت أموالا أم عينا أو عملا، وبما أن الشركة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة، وإنما يبقى كل شريك مالكا لحصته، وينتج عن ذلك أن إفلاس مدير شركة المحاصة لا يترتب عليه إفلاس باقي الشركاء، إلا أن الآثار تسري على الشركاء.

**2- آثار الاشتراك في شركة المحاصة**

ينتج عن الاشتراك في شركة المحاصة آثار ونتائج متعددة منها ما هو متعلق بالتعامل بين الشركاء، والبعض الآخر يتعلق بتعامل الغير مع الشركاء، ونفصل في ذلك ما يلي:

**- آثار المحاصة بين الشركاء:**

يتوجب على كل شريك تقديم الحصص التي وعد بها ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا لاتفاق الشركة وإلا فنسبة كل شريك في مجموع الحصص.

<sup>1</sup> عمر عمورة، مرجع سابق، ص 258.

<sup>2</sup> عمار عمورة، مرجع سابق، ص 259.

ويمكن أن يتم الاتفاق على أن تحدد مساهمة الشريك بتحميل الخسائر بنسبة حصته فقط فتكون عندئذ بين الشركاء محاسبة خاصة توصية.

كما يدرج بند بإعفاء الشريك مقدم عمل من الخسارة، ومع هذا البند تبقى الشركة صحيحة ولا يخسر الشريك سوى قسمة عمله.

#### - ثار المحاسبة بالنسبة للغير:

لا يتعامل الدائن مع شركة المحاسبة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل يتعاملون مع مديرها أو مع أحد شركائها، ويكون للدائنين حق ارتهان عام على أموال المدير أو الشريك الذين تعاملوا معه.<sup>1</sup>

#### رابعاً: انقضاء شركة المحاسبة وآثارها

#### 1-أسباب انقضاء شركة المحاسبة:

تنتهي شركة المحاسبة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام، فهي تنقضي بانتهاء العمل الذي قامت به من اجله أو بهلاك مالها أو باتفاق الشركاء على حلها ولا يجوز طلب حلها إلا من القضاء إذا توفر سبب مشروع لذلك كسوء تفاهم مستحکم بين الشركاء أو قيام الشركاء بمنافسة غير مشروعة لشركة أخرى.<sup>2</sup>

وتنقضي شركة المحاسبة أيضا بطرق انقضاء الخاصة بشركات الأشخاص نظرا لتوافر الاعتبار الشخصي فيها فهي تنقضي بوفاة احد الشركاء أو الحجر عليه أو انسحابه، وقد وردت أحكام انقضاء الشركات بصفة عامة في المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني الجزائري.<sup>3</sup>

ويتبين لنا من استقراء المواد المشار إليها سابقا أن انقضاء الشركة يتم بثلاث طرق

وهي:

<sup>1</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص325-327.

<sup>2</sup>احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص252.

<sup>3</sup>مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص260.



- الانقضاء بقوة القانون.
- الانقضاء بإرادة المتخاصمين.
- الحل بحكم قضائي.

## 2- آثار انقضاء شركة المحاصة:

متى انقضت شركة المحاصة فان ذلك لا يؤدي إلى التصفية، ولا محل لتعيين وصف لها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المالية ولا بالذمة المالية المستقلة .

لكن تتم قسمتها عن طريق إجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة يتولاها الشركاء بأنفسهم أو يوكلون خبيراً محاسباً أو حكماً لأجل ذلك وعادة ما يتولى إجراء المحاسبة مدير الشركة الذي يستند إلى المحاسبة التي نظمها أثناء قيام الشركة بأعمالها خاصة وان من واجباتها تقديم الحساب إلى الشركاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركة التوصية البسيطة والمحاصة)، مرجع سابق، ص344.

## ملخص الفصل الأول:

تعتبر التصفية مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل استيفاء حقوقها وسداد ديونها، من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء وهي تعد عملية ضرورية ومستقلة عن القسمة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أنها تطبق على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن نرد عليها التصفية .

كما أنه يوجد نوعين من التصفية:

أولاً- الاختيارية والتي تكون باتفاق الشركاء في العقد التأسيسي.

ثانياً- الإجبارية والتي تكون في حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي للشركة يبين

إجراءات التصفية وفي هذه الحالة تلجأ إلى القضاء.

بالإضافة إلى أن المدير يفقد حرية التصرف في إدارة الشركة فانه يجد أن يأخذ أحد مكانه وهذا ما فعله المصفي والذي يعتبر الشخص المسير لعملية التصفية، وهو يعين باتفاق الشركاء في عقد الشركة أو عن طريق القضاء، كما أنه يعزل بنفس الطريقة المعين بها، مع احترام وجوب نشر أمر التعيين والعزل .مع العلم أن سلطات المصفي تكون مقيدة ومحددة فيما يخص التصفية فقط من استلام دفاتر للشركة وإعداد قائمة الجرد والميزانية وبيع موجودات لسداد الديون وتقسيم باقي الأموال على الشركاء، وكل هذا يكون تحت رقابة الشركاء والدائنين والمراقبين.

وبالرغم أن أغلب الشركات تخضع لعملية التصفية سواء كانت شركة تضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك الشركة الفعلية، إلا أنه هناك استثناء ورد عليها وهي شركة المحاصة والتي تكون فيها مجرد تشويه الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

الفصل الثاني  
جرائم المصفي  
والآثار المترتبة عليها

**تمهيد:**

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية التصفية حيث عرفنا التصفية وميزناها عن الإفلاس والشركات المدرجة في عملية التصفية بالإضافة إلى أنواع التصفية كل هذا مع النظام القانوني للمصفي، أما من خلال هذا الفصل والمعنون بجرائم المصفي ونهاية التصفية والآثار المترتبة عليها فسنتمعق أكثر من حيث أن المصفي ليس مشهدا من السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وغيرها من الجرائم والتي كان هذا أساس دراستنا لهذا الموضوع والذي قد نظم من خلال العديد من النصوص القانونية التي من بينها المواد 301 و302 و216 و219 و220 من قانون العقوبات الجزائرية بالإضافة إلى المادتين 338 و339 من القانون التجاري الجزائري ولدراسة هذا الجزء ومعرفة كيفية اتجاه التصفية من قفلها وقسمة ومجوداتها تطرقنا لتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث المبحث الأول يكلمنا عن جرائم المصفي، أما المبحث الثاني تناولنا إقفال التصفية ونهايتها قصد معرفة الإجراءات الختامية له، المبحث الثالث جاء بعنوان قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها.

## **المبحث الأول: جرائم المصفي**

إن المصفي هو المسير لعملية التصفية كما أنه وكيل بأجر للشركة لذا يبذل في انجاز مهمته حرص الرجل المعتاد ويكون المصفي مسؤولا عن إهماله وأخطائه لذا فعالية التعويض الضرر الذي قد يسبب تقصيره سواء كان متعمدا أو غير متعمدا كما أن السلوكات الإجرامية المقيمة للمسؤولية الجزائية للمصفي هي الأفعال الايجابية المادية والامتتاعات المجرمة والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ضمن مخالفات التصفية مع الاستعانة بقانون العقوبات الجزائري .

ولدراسة هذا العنصر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

أولهما يتحدث عن السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالإفراد أما المطلب الثاني فهو مخصص للسلوكات الإجرامية الماسة بالذمة المالية للشركة وهذا ما نفصل فيه ما يلي:

### **المطلب الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالأفراد**

سننظر من خلال هذا المطلب للجرائم التي تمس بشكل خاص الأفراد سواء كانوا الشركاء أو الغير وهذا ما سنفصل فيه من خلال التالي:

#### **الفرع الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بحقوق الشركات**

لقد تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالتصفية الماسة بحقوق الشركات بنص المادة 838 من القانون التجاري وبالمادة 839 من نفس القانون وتهدف هذه النصوص إلى حماية حق الشركاء وقد جرم المشرع في القانون التجاري في السلوكات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا التي كان يجب على المصفي إتباع الإجراءات المحددة بالقانون التجاري ومن بين الأفعال الإجرامية للمصفي هي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الاولى، الجزائر، 2002، ص102.

**أولاً: الأفعال الإجرامية لمصفي الشركة التجارية المنصوص عليها في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري بالمرسوم 39-308:**

فعل عدم استدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البحث في الحساب النهائي وعلى إبراء وإخلاء ذمته من توكيله واثبات أحكام التصفية:  
لقد سبق دراسة هذا الالتزام القانوني في الفصل السابق واجبات المصفي ومن بينها المتعلقة بمرحلة نهاية التصفية وهي القيام بالحساب النهائي وحصوله على إبراء ذمته وإخلائها وأختامه عملية التصفية.

**أ - تعريف مصطلح الاستدعاء:** بالرجوع إلى بعض تقارير الخبرة التي تجسد الجانب العدلي ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزاء المترتب على مخالفة المصفي هذا السلوك نتوصل إلى أن استدعاء الشركاء إلزام من المشرع المصفي في نهاية التصفية واجب إلزامي وبالتالي يجب أن يكون في شكل رسمي أي بواسطة محضر تكليف بالحضور وفقا للأجال المنصوص عليها<sup>1</sup> فعل عدم استدعاء شركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البحث في الحساب النهائي وعلى إبراء وإخلاء ذمته وتوكيله واثبات أحكام التصفية.

**02 - عدم إيداع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضايا المصادقة عليها وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 744 يقصد بذلك حالة ما إذا لم يتمكن جماعة الشركاء من الإجماع بعد استدعاء الوكيل، أو إذا اجتمعت الجمعية وأرقت التصديق على الحسابات الختامية للمصفي الاختصاص للقضاء لحلول محل الجماعة الشركاء بتصديقه على حسابات المصفي والحكم بإقفال التصفية ولا يقرر القضاء التصديق من تلقاء نفسه ولكن يكون استجابة لطلب المصفي أو كل في مصلحة إذا تغيب دور الجمعية العامة للشركاء في اتخاذ قرار المصادقة وفي سبيل ذلك نودع حسابات التصفية بقلم كتابة**

---

عزيز المكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص<sup>1</sup>74.

ضبط المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة وذلك عن من يتمكن كل من يهمة الأمر الاطلاع عليها عملا بإحكام تنص على أنه إذا لم يتمكن كل من يهمة الأمر .

الاطلاع عليها عملا عملا بأحكام المادة 774 من القانون التجاري تنص على أنه إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773 أو نقصت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمة الأمر ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها<sup>1</sup> ويحصل على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه لحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك جمعية المشتركين أو المساهمين<sup>2</sup>.

العقوبة المترتبة عن الجرائم المذكورة أعلاه:

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20 ألف دج 200 ألف دج أو بإحدى العقوبتين.

**ثانيا: الأفعال الإجرامية لمصفي الشركة المنصوص عليها في المادة 839:**

1- لم يتم عقدا في الستة الأشهر الأولى التي تعينه تقديرا عن وضعية الأصول والخصوم عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخصة اللازمة لإنهاء تلك العمليات:

توجب المادة 787 من القانون التجاري على المصفي أن يعد تقريرا مفصلا من أصول وخصوم الشركة عن متابعة عمليات التصفية وما يلزم من الوقت للفراغ منها على أن يعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركاء في أجل أقصاه ستة أشهر عن تاريخ تعيينه وإذا تقدر على المصفي أن يقوم بذلك جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب استدعاء

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص 140.

جمعية الشركة على أن يقوم الطلبة ذلك إلى هيئة الرقابة أو الوكيل الذي تعينه المحكمة حسب نوع الشركة وفي حالة الاستحالة عقد الجمعية العامة للشركاء أو كونها اجتمعت ولم تخرج بأي قرار لجأ المصفي إلى القضاء للحصول على الإذن اللازم لاستكمال عملية التصفية.

2- لم يضع عمدا في ثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية وجود وحساب الاستقلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان وعمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة:

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد وأمام صمت التشريعات اجتهد الفقه وانقسموا إلى فريقين.<sup>1</sup>

**المذهب التقليدي:** ويمثله نورمان وقارصون، حيث عرفه نورمان على أنه القصد الجنائي بأنه علم الجاني يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخاف أو امره ونواهيته، وعرفه قارو بأنه الخروج على القانون يعمل أو امتناع وهو إرادة الأضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، وعرفه قارصون بأنه في عام الجاني بأنه يقوم بعدل غير شرعي،<sup>2</sup> ومما سبق نستخلص أن القصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون، غير أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو الأخذ بجهل بالقانون وهكذا نصت المادة 22 الفقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على انتقال المسؤولية الجزائية في حالة ماذا أثبت أنه تصرف اثر خطأ في القانون وليس في وسعه تجنبه والمؤكد أن المادة 60 من الدستور الجزائري التي تنص على (أن لا يعزز بجهل القانون)، ويترتب عليها قيام قرنية العلم بالقانون على عاتق العامة وبالتالي ليس من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون بل يكفي إثبات أن له نية ارتكاب الفعل ويقع

<sup>1</sup> معمر خالد، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 250.



إثبات النية على عاتق النيابة العامة، غير أن القضاء يقر بأن الركن المعنوي يمكن استخلاصه في بعض الجرائم من مجرد معاينة الركن المادي ومثال ذلك الجرائم الجمركية والجنح الشيكات، وقد اعتبر القضاء الفرنسي في ذلك خرق لقضية البراءة مادام لصاحب الشأن تقديم الدليل العكسي.

### **موقف القانون الجزائري من المذهبين:**

المذهب التقليدي والواقعي، اختار المشرع الجزائري المذهب التقليدي على غرار المشرع الجزائري، حيث للفصل بين النية والباعث سواء فيما يتعلق بالجريمة أو قمعها.<sup>1</sup>

**03- لم يمكن للشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على المستندات حسب نفس الشروط المنوه عنه سابقا، منح المشروع لشركاء بصريح نص المادة 790 من القانون التجاري حق الاطلاع على وثائق الشركة بنصه:**

يجرم هذا السلوك من أجل حماية لأهم حق للشركاء وهو حق الاطلاع إذ لا يمكنهم ممارسة حقوق أخرى دون أن يكونوا على دراية بوضعية الشركة المالية والإدارية والقانونية.<sup>2</sup>

وتقوم هذه الجريمة بمجرد توفر الركن المادي لهذه الجريمة وهو عدم تمكين الشركاء من حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة إذ لا يشترط فيه الركن المعنوي النية، لأنها مفترضة قانونا فتمكين الشركاء من ممارسة حقهم يمكنهم من معرفة عمليات التي أجراها المصفي أثناء التصفية من تمثيل الشركة والسلطات التي مارسها من بيع الأصول وتسديد لديون أو توزيع للرصيد الباقي.

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 103-104.

ليلي عربي، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق  
<sup>2</sup> والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، المسيلة، 2016-2017، ص 41.

**04 - لم يستدع الشركاء على الأقل مرة واحدة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.**

يضبط المصفي حسابات الشركة بالنسبة المالية بدءا بالنسبة الأولى للنشاط فيقوم بالجرد الخاص بها وحساب الاستثمار العام خلالها وحساب الخسائر والأرباح التي عرفتتها الشركة خلال السنة الأولى عن نشاطها، لم يقوم بقفل الحساب الخاص بهذه السنة ثم يقوم بنفس العملية الخاصة بكل سنة مالية، نشطت خلالها الشركة إلى السنة الأخيرة التي انقضت بها ثم يقوم بوضع حساب مالي شامل في ظرف ثلاثة أشهر من قبل السنة المالية المنصرمة ويحرر تقريرا لذلك أن يستدعي جمعية الشركاء طبقا لترتيبات المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويكون ذلك مرة في الشهر على الأقل وفي أجل أقصاه ستة أشهر من قفل الحسابات المالية المنصرمة،<sup>1</sup> ونصت المادة 792 من القانون التجاري أنه في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري وإلا أجاز لكل من بهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين مقر وبقرار قضائي وبالرجوع إلى المادة 789 من القانون التجاري تنص (يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من كل قفل سنة مالية الجرد حساب التابع وتقريبا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، والأصل العام أن الشركة في حالات التصفية لا تمارس أي نشاط تجاري والاستناد في حالة النشاطات فالشركة السارية المفعول أو القيام بنشاطات جديدة الضرورية من أجل التصفية.<sup>2</sup>

فهنا يجب على المصفي الحصول على ترخيص من الشركاء أو قرار قضائي حسب طريقة تعيينه وهذا ما نصت عليه المادة 788 فقرة 03 من القانون التجاري وحصول

<sup>1</sup> عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص191.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص191.

المصفي على تراخيص لازمة من أجل القيام بالنشاطات التجارية الجارية أو الضرورية من أجل التصفية.

**في حالة التصفية الاتفاقية:** الترخيص يكون محددًا بالقانون الأساسي بقرار تعيين المصفي استمرار الأعمال التجارية أو الجديدة للشركة من أجل التصفية ويكون الترخيص الصريح من الجمعية في حالة تعيين المصفي بقرار قضائي الترخيص يكون من القاضي الفاصل في الطلب.

#### **5- استمرار المصفي في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد:**

إن المشرع أراد تحديد مدة التصفية وذلك لتفادي تجاوزات المصفيين في تمديد أمدها بحجة عدم إتمام إجراءاتها وقيدها عهد المصفي بالقانون التجاري بالمادة 785 فقرة 01 بثلاث سنوات بنص أمر.

أما في حالة التصفية الاتفاقية يمكن للشركة في قانونها الأساسي تحديد مدة من أجل مباشرة إجراءات التصفية.

وتتمثل سلطات المصفي في جرد موجودات الشركة استلامها والمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وتمثيلها أمام القضاء وتحصيل ديونها وبيع ومجوداتها ووفاء بديونها، إضافة لواجبات المصفي التي تشمل متابعة إجراءات النشر واستلام حسابات المديرين وأعضاء المجلس الإدارة وارتباطه بمدة التصفية والتزامه بتقديم حساب دوري عن أعمال التصفية وتقديمه حسابًا ختامياً وإعلانه عن انتهاء عمليات التصفية وإقفالها.<sup>1</sup>

وفي حالة انتهاء المدة دون انتهاء من عملية التصفية هناك إمكانية طلب تجديدها ولكن هنا على الصفي تحديد الأسباب التي منعت من قفل التصفية خلال المدة المشار إليها سابقاً<sup>2</sup> طبقاً لنص المادة 685 فقرة 03 من القانون التجاري .

<sup>1</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 106-113.

**"ويتم تجديده من طرف:**

سواء من طرف رئيس القسم التجاري بالمحكمة إذا كان يعني المصفي قد تم بواسطة قرار قضائي المادة 785 فقرة من القانون التجاري.

سواء من طرف رئيس المحكمة الفاصل في طلب التصفية إذا لم تتمكن جمعية الشركاء من الاجتماع المادة 785 فقرة 02 من القانون التجاري".

وتنتهي مهام المصفي:

01 - بنهاية مهام التصفية وقفها.

02 - بانتهاء المدة المحددة للتصفية سواء المحددة بنص القانون أو المحددة بالقانون الأساسي.

03 - استقالة المصفي.

04 - موت المصفي.

05 - عزل المصفي من طرف السلطة التي قامت بتعيينه أو من القاضي عند فصله في عريضة طلب المرفوعة إليه المنصوص عليها بنص المادة 786 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

وأن استمرار ممارسة المصفي مهامه بعد انتهاء مدة التصفية المحددة بالقانون الأساسي وفي حالة عدم تحديدها بانتهاء المدة المحددة بنص قانوني وهي ثلاثة سنوات، أو بعد عزله أو استقالته تعد جريمة لعدم شرعية هذه الممارسات وانعدام الصفة التي تخولها له<sup>2</sup> ذلك وهذا يعد مساسا بحقوق وشكل خطرا على حقوق الشركاء والدائنين لذا قام المشرع بعقاب كل من يتجاوز شرط مدة العهدة.

ولكن يثور التساؤل في إمكانية الطعن أصحاب الصفة والمصلحة في الأعمال التي قام بها المصفي.

<sup>1</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(تصفية الشركات وقسمتها)، مرجع سابق، ص106.

<sup>2</sup>رابحي كنزة وترو السعيد، مرجع سابق، ص50.

طبقا لمبادئ القانون العام فان ما بين على باطل فهو باطل، وبالتالي تكون الأعمال التي قام بها المصفي دون حيازته على الأهلية القانونية للقيام بسلطات المصفي باطلة بطلانا مطلقا ولكن من تتوفر فيه الصفة والمصلحة طلب إبطالها أمام القضاء التجاري. ولا يشترط لقيام هذا الجرم توفر الركن المعنوي بل يكفي قيام الركن المادي وهو علم المصفي بانتهاء عقد الوكالة واتجاه إرادته لممارسة وظيفة المصفي، فالركن المعنوي في هذه الحالة مفترض، وبالتالي يمكن لكل من الشركاء والدائنين احتجاج ببطلان الأعمال تصفية لعدم شرعية السلطة التي صدرت منها.<sup>1</sup>

**06 - لم يودع في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوم ابتداء من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية والأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين والتي لم يسبق أن يطلبوها:**

لقد منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، الشخصية المعنوية للشركة التجارية التي تخضع لتصفية احتياجات التصفية المادة 766 من القانون التجاري، ومنحها نفس الآثار التي تتمتع بها الشركات التجارية الناشطة ومن بينها الاسم والمقر وأهلية التقاضي والذمة المالية المستقلة عن مؤسسيها من الشركاء.

في نهاية التصفية يصدر المصفي قرار توزيع الأموال، المخصص لتوزيعها بين الشركاء والدائنين الذي يستوجب تنفيذه، ومن أجل الحفاظ على حقوق الشركاء والدائنين، أوجب المشرع على المصفي إيداعه بحساب جاري لدى البنك باسم الشركة، في أجل 15 يوم ابتداء من صدور هذا القرار،<sup>2</sup> ويجب أيضا على المصفي أن يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام تصفية الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين والتي لم يسبق أن يطلبوها .

<sup>1</sup> معمر خالد، مرجع سابق، ص93.

<sup>2</sup> عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص246.

بعد أن يقوم المصفي ببيع الأصول وتسديد الديون، عندما تحصل أموال خلال التصفية يقوم المصفي بتوزيع الرصيد الباقي ويقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع الأموال أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وبقا من دون جدوى.

فينشر قرار التوزيع المتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري: "ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على الانفراد" وتنص المادة 795 من القانون التجاري "تودع المبالغ المخصصة لتوزيع بين الشركاء والدائنين في اجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته".

تقوم الجريمة في ركنها المادي كالتالي:

- 01- إذا توفرت صورة الامتناع المصفي عن الإيداع في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيته في اجل 15 يوما ابتداء من يوم صدور قرار التوزيع.
- 02- أن يتعلق الأمر بالأموال المخصصة لتوزيعها بين الدائنين والشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.<sup>1</sup>

**الركن المعنوي:** لقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد العام لدى المصفي، بعد إيداع الأموال المخصصة لتوزيع بقرار بحساب الشركة دون اشتراطه تحقق غاية معينة كقصد خاص أو باعث فتقوم الجريمة بمجرد عدم الإيداع الأموال. واتجه القضاء الفرنسي إلى افتراض توفر الركن المعنوي في تطبيقاته فليس على النيابة العامة إلا أن تثبت توفر الركن المادي للجريمة.

<sup>1</sup>كالم امينة، مرجع سابق، ص82.

العقوبة المقررة: نفس العقوبة المقررة بالمادة السابقة أي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي تأخذ وصف الجنحة طبقا لمفهوم المادة 05 من قانون العقوبات وتطبق عليه نفس الأحكام السابق ذكرها .

### **ثالثا: جريمة إفشاء السر المهني**

إن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات وحقوق مثل: الشركة القائمة غير أن الشركة محل التصفية، يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام الإجراءات التي تقتضيها التصفية وما دامت تقوم ببعض التصرفات، فلها الحق في التكتم على أعمالها وحفظ أسرارها وان هذه الصلاحية أو الواجب يقع على الممثل القانوني الذي هو في هذه الحالة المصفي وعلى كافة العاملين معه كل في اختصاصه. وأن إخلاله بهذا الواجب القانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون وطبعا يستثني من عدم إفشاء السر المهني التصريح لدى مجلس النقد والقرض حيث لا يمكن الاحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية.<sup>1</sup>

### **01- المؤتمن على السر:**

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني بمعنى أن هذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها والعبرة في اشتراط هذا الركن أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات. حيث أن مهنة المصفي تتطلب السرية في محلها حيث يصعب القول بالزامية حفظ السر المهني في كل الأحوال وإنما يتم توضيح ذلك في كل الأحوال وإنما يتم توضيح ذلك في كل قانون خاص بالمهنة.

<sup>1</sup>معمر خالد، مرجع سابق، ص188.

• **إفشاء السر:**

لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مسألة نسبية تقديرية تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا لشخص لا يعتبر سرا لشخص آخر وإفشاء السر هو اطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهة أو بإشارة معينة ولا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنا بل يكفي أن يكون لشخص واحد فقط وحتى لو انصب عليه واقعة غير مؤكدة فعلا.<sup>1</sup>

• **القصد الجنائي:**

يتجسد العنصر العلمي في جريمة إفشاء السر المهني في علم الأمين بكافة عناصر الجريمة أي يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة والسر المهني يلزمه القانون باعتباره صاحب مهنة معينة بكتمانها وبعبارة أخرى يتعين أن يكون المهني عالما حالة إفشائه سر لمهنة بان الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه، أما العنصر الثاني للقصد الجنائي يتجسد في الإدارة حيث يتعين أن تتجه إدارة المتهم إلى فعل الإفشاء والى النتيجة التي تترتب عليه وهو علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر أي نتيجة إدارة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به للغير أن يعلم بالواقعة وأن تتجه إلى توفير العلم لديه وبالتالي الإهمال أو عدم الاحتياط في إفشاء السر لا يشكلان جريمة، لكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية عنه وإنما إهماله وعدم احتياطه تثيران المسؤولية المدنية والتأديبية وفي الأخير يمكن القول أن جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توفر العلم والإرادة لدى المفشي وهي ككل الجرائم إذا اكتملت أركانها العامة والخاصة قامت الجريمة .

**02 - الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني:**

يأتي العقاب على هذه الجريمة بتسليط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية فأما الأصلية نصت عليها المادتان 301 و302 حيث ذكرت المادة 301 من قانون العقوبات

<sup>1</sup>حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص240-241.



على انه: "يعاقب على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج " وتفردت المادة 302 من قانون العقوبات تقرر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10000 دج على كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له في ذلك.

### **الفرع الثاني: سلوكات المصفي الإجرامية التي تمس بحقوق الغير**

إن تصفية الشركة تقلص من القدرة القانونية للشركة وتقيّد من سلطات الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين فلا يمكنهم اتخاذ إلا القرارات المتعلقة بحل الشركة، فاستمرار الشركة الهدف منها حلها ولا يمكن تحويل الشركة ولا يمكنها ممارسة أي نشاط جديد.<sup>1</sup>

وعدم إيداع بالسجل التجاري القرار الحل وذلك خلال شهر من تعيينه تعد المخالفة نصت عليها المادة 883 فقرة 01 من مرسوم 93-08 المعدل للقانون التجاري والغرض من ذلك حماية الغير المتعامل معه حسن النية.

**أولاً: عدم نشر أمر تعيين مصفي بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية:**

اعتبر المشرع عدم نشر أمر تعيين المصفي بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية جريمة معاقب عليها قانونيا والهدف من هذا التجريم هو إلزام وحث المصفي تحت تهديد عقوبة جزائية على إعلام الغير بوضعية الشركة بأنها في حالة تصفية وتحديد هوية المناط بتصفيتها، قصد حماية الائتمان التجاري وتنمية التجارة والحفاظ على السرعة في المعاملات التجارية، لان الوقت هو عبارة عن مال بالنسبة للتاجر.

<sup>1</sup>عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص329.

حيث إن الإعلان في المواد التجارية وجوبي ومضبوط باليات قانونية وكل تخلف أو إهمال في ذلك يكون في غير صالح الشركاء ويترتب عليه اثر هام، إذ لا يمكن للشركاء أن يحتجوا بالواقعة محل الإعلان قبل الغير، مما يمس بحقوقهم ويضعهم في وضعية لم يكونوا سببا مباشرا فيها.<sup>1</sup>

وعليه فالمادة 767 من القانون التجاري تنص على انه"ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. فتري ما هي البيانات التي تنشر في الأمر.

ولقد كرست المادة 767 صراحة نموذج النشر عن طريق تحديد البيانات. ويتضمن

هذا الأمر البيانات التالية:

- عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الانقضاء ومختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية.
- مبلغ رأس المال .
- عنوان مركز الشركة .
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري .
- سبب التصفية .
- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

---

<sup>1</sup>كالم امينة، مرجع سابق، ص83.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

01- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقد والوثائق المتعلقة بالتصفية.

02- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى عدم المساهمين بطلب من المصفيين ."

لقد اوجب المشرع الجزائري بالمادة 766 الفقرة 01 الإشارة إلى أن الشركة في حالة التصفية في كل العقود والوثائق الصادرة من الشركة والمتجهة إلى الغير وأيضاً في الرسائل والفواتير والإعلانات والاشهارات الصادرة . وكذلك يجب تحديد مقر الشركة. المنحلة في كل المراسلات والعقود والوثائق الصادرة من الشركة .

وهذه البيانات تحدد بدقة ووضوح المعلومات الأساسية المعرفة بالشركة التي هي في إطار تصفية لحماية غير المتعامل معها وللحفاظ على الائتمان التجاري.

ولقد رتب المشرع آثار قانونية على عدم احترام هذا الإجراء بنصه بالمادة 766 الفقرة 03: "ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"، وبالتالي الجزاء القانوني هو عدم حجية حل الشركة على الغير وعدم نفاذه في حق الغير إذا لم يتم احترام إجراء النشر من المصفي .

ولقد أوجبت المادة 768 من القانون التجاري القيام بإجراءات النشر على المصفي أثناء التصفية باعتباره الممثل القانوني للشركة - وتحت مسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على الممثلين القانونيين للشركة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص329.

### **العقوبة المترتبة:**

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نلاحظ أن المشرع الجزائري فرض عقوبات ضئيلة لا تتناسب مع سياسة الزجر المهني معترف في الحسابات والعقاب بالنظر لجسامة هذه الأفعال وحجم الأضرار التي تلحقها بالضحايا سواء كانوا شركاء أو الغير أو الدائنين سواء تعلق الأمر بهضم حقوقهم الشخصية أو سلب أموالهم، التي قد تكون تساوي ملايين أو تحطم الائتمان في عالم التجارة والأعمال وتخوف المستثمرين الوطنيين والأجانب من الاستثمار عند دراستهم لمشاريعهم .

وهذا ما ينقص من فعالية تجريم في نطاق قانون الأعمال الذي يحمي الأموال والشركات والتجارة الوطنية.<sup>1</sup>

### **ثانيا: جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية**

يقصد بالمحررات التجارية تلك التي تتم بين الأفراد لتأكيد أو إثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية و الرهون التجارية والشيكات والعقود التجارية وغيرها، ويقصد لا للتزوير تزييف الحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، وتزوير المحررات وكل ما ينطلق على كل تغيير في الحقيقة يمس المحررات التجارية.<sup>2</sup>

### **01-أركان الجريمة:**

لجريمة تزوير المحررات ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وركن اشتراط الضرر.

<sup>1</sup>حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص245.

<sup>2</sup>عبد الله سليمان، قانون العقوبات(القسم الخاص)، دون طبعة، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص129.

01-الركن المادي: يتمثل في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في شكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على:

المحرر باعتباره محل جريمة التزوير تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرائي طرق التزوير.<sup>1</sup>

### **محل التزوير:**

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير إن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر يشكل سندا، هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات التجارية أو العمومية أو الرسمية أو المصرفية وفي بعض الوثائق الإدارية والشهادات ومن هذا المنطق لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل.<sup>2</sup>

### **تغيير الحقيقة:**

ليس المقصود بالحقيقة هنا الحقيقة المعبرة عن الواقع بل هو حقيقة ما أثبتته صاحب الشأن في المحرر أو ما أراد إثباته وتغيير الحقيقة يكون بتبديل الواقع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون فإذا كان ما اثبت مطابقا للواقع فلا تزوير ولو كان الفاعل سيء النية، كما أن تغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغيرها وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو الحذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف وعى هذا الأساس لا يعد تغييرا للحقيقة إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند وكذلك حذف عبارة مكررة في السند، ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير فيستوي أن يتبع التغيير في

1

<sup>2</sup> محمد علي سكيكر، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 67.

مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على فقط من بياناته كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر على جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يدفعوا عليه.<sup>1</sup>

### **طرق التزوير:**

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق، وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

### **الركن المعنوي لجريمة تزوير محررات التجارية:**

يتمثل في القصد الجنائي حيث أن جريمة تزوير المحررات تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما،<sup>2</sup> تتمثل في إرادة تغيير الحقيقة مع علمه فان هذا التغيير يتم في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وان من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا، وزيادة على إرادة تغيير الحقيقة يقضي القصد العام توفر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة أن انتقاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء أكان راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من اجله، ولقد آثار خلاف في الفقه وحول تحديد ماهية هذا القصد والراجع أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير وهو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور أو دفع مضرة عنه أو عن غيره، ويرجع للقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام والخاص وهو ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب ما يدل عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القسم الخاص، الجزء 2، مرجع سابق، ص411.

<sup>2</sup> معمر خالد، مرجع سابق، ص191.

<sup>3</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجزء 2، مرجع سابق، ص415.

**شرط الضرر:**

على الرغم من أن قانون العقوبات لم ينص صراحة على اعتبار الضرر الناتج عن فعل التزوير عنصرا أساسيا لقيام جريمة تزوير المحررات، فإن المحكمة العليا في قرارها رقم 22750 بتاريخ 21/12/1999 قد اعتبره أن عدم إثبات الضرر وعدم تعيين الأطراف المتضررين من التزوير ووجوب رفع الشكاية من المتضرر بعيب الحكم أو القرار ويعرضه للنقض وجاء في حيثيات قرار المحكمة العليا انه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية انه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالاً أو محتملاً للغير وأشارت في نفس القرار إلى وجوب تقديم الشكوى من الوصاية ضد تصرفات موظفيها أو سماعهم على الأقل كأطراف مؤسسين مدنيا وان اشتراط الضرر كعنصر من عناصر قيام جريمة التزوير وان كان يبدو منطقيا وسديدا فانه غير مستندا إلى نص قاعدي في قانون العقوبات وهو ما يضعف من قيمته ومصادقته.<sup>1</sup>

**02-الجزاء المقرر لجريمة تزوير المحررات التجارية:**

**\*العقوبات الأصلية:**

يعاقب الجاني بجريمة تزوير المحررات من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000دج.

وبما أن المصفي يعتبر ممثلاً عن الشركة في التصفية فانه يمكن أن تضاعف له العقوبة بحدها الأقصى إعمالاً لنص المادة 219 من قانون العقوبات وبالإضافة إلى ذلك فان نفس العقوبات تسلط على مستعمل المحرر الذي يعلم انه مزور أو شرع في ذلك وفقاً لنصوص المواد 219 و 220 من قانون العقوبات الجزائري .

---

عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009<sup>1</sup>.

**\*العقوبات التكميلية:**

ويلاحظ أيضا أن هناك مجالا لتطبيق العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وفق ما تنص عليه القواعد العامة فيما يتعلق بمواد الجنائيات، وهكذا يمكن مثلا تطبيق المصادر كعقوبة تكميلية اختيارية أو تدبير امن عيني إجباري.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: السلوكات الإجرامية الماسة بالذمة المالية للشركة**

إن جرائم الأموال بصفتها هي الجرائم التي تقع على الأموال من طرف من عهدت إليه هذه الأموال ومثال ذلك المصفي الذي يعين لتصفية الشركة التجارية عامة كانت أو خاصة والمشرع الجزائري نص على بعضها والتي سنتطرق لها على سبيل المثال وليس الحصر وهي على التوالي جريمة تحويل المال العام "الاختلاس"، وجريمة خيانة الأمانة وجريمة التعسف في استعمال الأموال وجريمة التقليل .

**الفرع الأول: جريمة تحويل المال العام الاختلاس**

الاختلاس اعتداء على حيازة الغي، وهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة أخرى للجاني أو لغيره، وأهم ما يميز الاختلاس أن إنهاء حيازة المجني عليه يتم دون رضا منه.<sup>2</sup>

وجريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل: المصارف أو البنوك، والشركات قد تكاثرت ونقشت أصبحت تمثل خطرا على أموال الشعب واقع الضرائب وعلى ثروات واقتصاد الأمة.

كما أن وصف المال بأنه عام لا يخلو من الدلالة، فهو لا يخص فردا أو جهة أو نظاما إنما هو ملك للمجتمع بأسره، تتوب عنه الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في إدارة

<sup>1</sup> عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص160.

فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص398.<sup>2</sup>



هذه الأموال بما يحقق النفع العام، فتصبح الأموال العامة إذن أحد وسائل الدولة في تشغيل وتسيير مرافقها العامة.<sup>1</sup>

### **أولاً: أركان جريمة الاختلاس**

لا تقوم جريمة اختلاس الأموال إلا إذا توفرت حملة من الأركان التي يتطلبها القانون لذلك وهي الركن المفترض لصفة الجاني والركن المادي للجريمة بالإضافة إلى الركن المعنوي .

#### **01-الركن المفترض صفة الجاني:**

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام أو شبيهه بالموظف التي ذكرت باعتباره مسيراً حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري التي ذكرت القاضي و الشبيهه بالموظف، وسلك المشرع في تحديد الموظف العام مسلكه في تحديد المال العام، و هذا أمر طبيعي كما بين الفكرتين من ارتباط وثيق، ولهذا فقد شمل هذا الركن المفترض لهذه الجريمة كل شخص يتمتع ولو بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو أي مرفق عام وله الحق بهذه الصفة أن يستلم أموالاً أو أشياء تحفظ لديه و بحوزته، فهو كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هذه الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.<sup>2</sup>

#### **02- الركن المادي لجريمة الاختلاس:**

إن جريمة الاختلاس تقتضي لقيامها توفر ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي و في محل الاختلاس و اعتبارها ركناً أساسياً وبانتقاء العلاقة بينهما تنتقي هذه الجريمة.

---

عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

<sup>1</sup>الجزائر، 2009، ص139.

<sup>2</sup>معمر خالد، مرجع سابق، ص174-175.

**أ - السلوك الإجرامي:**

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة اختلاس المال العام وهي: فعل الاختلاس، الإتلاف، التبيد، الحجز عمدا و بدون وجه حق، أما بالنسبة لجريمة اختلاس المال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من نفس القانون على سلوك واحد.

**ب - محل الاختلاس:**

حسب نص المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإن محل الاختلاس أما أن يكون ممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

**ج - علاقة الجاني بمحل الجريمة:**

تتشرط المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لوقوع جريمة الاختلاس في القطاع العام وجود المال في يد الموظف بحكم الوظيفة وبسببها، وقد أضافت المادة 41 من نفس القانون شرط آخر يختص فقط بالجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري بالإضافة الشرطين السابقين.<sup>1</sup>

وهذه الأركان الثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة تصفية الشركة التجارية، حيث يمكن للمصفي أن يضع يده على أموال الشركة وأن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائما لتحقيق أغراض التصفية، كما يمكن أن يميل عن واجباته ليرتكب جرم اختلاس أموال الشركة تحت تصرفه إلى مصالحه الخاصة أو يقوم بتملكها أو وتبيدها، وبالتالي تتكون جريمة الاختلاس

---

فتيحة طاع الله، جريمة الاختلاس في ظل اليات الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص33-34.

المعاقب عليها في القانون ضد مصفي الشركة بصفته ممثلاً أو وكيلًا بأجرة، مثلما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### **03 - الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:**

جريمة اختلاس الأموال الموجودة في حيازة الموظف بسبب الوظيفة جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير التي ترتب عليه إضافة المال على الدولة فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف في المحافظة عليه، فلا تنسب إليه الجريمة الاختلاس، والقصد المتطلب في جريمة ليس هو القصد العام بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الخاص لدى المتهم.<sup>2</sup>

#### **أ - القصد العام:**

يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة، وإرادته تحقيق هذه العناصر والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وأن القانون ليجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله وانتقاء العلم بأي عنصر من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي لدى المتهم.

#### **ب - القصد الخاص:**

لا يكفي للعلم والإرادة لقيام الجريمة، وإنما يلزم أن يتوفر قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس أي نية المتهم إنكار حق الدولة على المال، ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك، وترتب على ذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي تتجه نيته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوفر لديه نية تملكه، فإذا غاب القصد الخاص من الجاني في نية التملك فلا تقوم جريمة الاختلاس أو التبيد أو السرقة،

<sup>1</sup> معمر خالد، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، قسم خاص، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، ص 220.

ومن ذلك الاستيلاء على المال بمجرد استعماله ثم إرجاعه وبذلك يكون الشروع في هذه الجريمة غير متصور، فالجريمة أما تقع كاملة وإما أن لا تقع.<sup>1</sup>

### **ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس**

أن العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الاختلاس تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

#### **أ العقوبات الأصلية:**

وهي العقوبات التي يمكن الحكم النهائي بها دون اقترانها بأية عقوبة أخرى، والعقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بنصها ( يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية 50000 د ج الى 200000 د ج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 60 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أ وخاصة منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته بسببها.

#### **ب العقوبات التكميلية:**

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيها عدا الحالات التي ينص عليها صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية كالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمنع من الإقامة والمصادرة الجزائية للأموال... وغيرها.

### **الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة:**

تعرف جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي ترد على الأموال فهي بذلك تتقارب مع جرائم السرقة والنصب إضافة الى ذلك فان المشرع قد الحق بجريمة خيانة الأمانة جرائم

<sup>1</sup>محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، 210-221.

أخرى تتطابق معها في بعض العناصر مع اختلافها في عناصر أخرى، كما أن جريمة خيانة الأمانة مستقلة بذاتها مما يجعل توفر أركان لقيامها.

### **أولا أركان جريمة خيانة الأمانة:**

تقوم جريمة أركان خيانة الأمانة على توفر الأركان التالية:

#### **01 - الركن المادي:**

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر الاختلاس، أو التبيد ومحل الجريمة وتسليم الشيء.

#### **أ - الاختلاس أو التبيد:**

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء بحيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها ويحتفظ بها، أما التبيد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبيد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي.<sup>1</sup>

#### **ب - محل الجريمة:**

يجب أن يكون منقولاً ذا قيمة فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول<sup>2</sup> وهذا واضح عن الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات على أنه الأوراق التجارية النقود البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء.

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 399-400.

<sup>2</sup> ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 20،

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية. فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية.<sup>1</sup>

### **ج تسليم الشيء:**

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون محل الجريمة قد سبق تسليمه الى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة بل يشترط أن يكون تسليم هذا المال بناء على عقد من عقود الأمانة، هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقصة للمال وقد حدد المشرع ذلك بأن يكون التسليم إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل باجر أو بغير أجر.<sup>2</sup>

### **02 الركن المعنوي:**

إن جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام ويشترط فيها توفر قصد خاص .

#### **أ القصد الجنائي العام:**

يشترط لقيام خيانة الأمانة وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم ( الجاني) وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك.<sup>3</sup>

#### **ب القصد الجنائي الخاص:**

ويشترط القانون توفر القصد الخاص الى جانب القصد العام هو نية المال وحرمان مالكة الحقيقي منه ولقد عبر عليه المشرع على هذا بالنص (سوء النية) ويمكن استخلاصها من طرف قاضي الموضوع من الفعل الذي يأتيه الجاني من بيع الأمانة أو

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص400.

<sup>2</sup> بن جفال نجيب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص408.

<sup>3</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الاولى، مرجع سابق، ص102.

رهنها أو كل فعل من شأنه أن يغير من نية الحيابة المؤقتة أو العارضة إلى الحيابة الدائمة بقصد التملك.<sup>1</sup>

### **03 شرط الضرر:**

والضرر لايشترط أن يكون جسيما فاقل قدر من الضرر يلحق المجني عليه كافيا لقيام جريمة خيانة الأمانة مهما كان يسيرا كون تحقيق الجريمة غير مرتبط بخطورة الضرر كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا محقق أو محتمل الوقوع وقت الاختلاس أو التبديد ولو لم يقع فعلا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

### **ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة**

إذا توافرت أركان خيانة الأمانة، قامت لجريمة وبالتالي استحق مرتكبها العقوبة والتي تنقسم بدورها الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

### **أولا: العقوبات الأصلية**

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على "جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج".

ولقد ميز المشرع في عقوبة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة، فالنسبة للعقوبة فقد ذكرها، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد رافع الحد الأدنى لعقوبة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 20.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجا الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسيرا أو مندوبا أو مصفيا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.<sup>3</sup>

### **ثانيا: العقوبات التكميلية**

<sup>1</sup> معمر خالد، مرجع سابق، ص180.

<sup>2</sup> بن جفال نجيب، مرجع سابق، ص53.

بوغابة أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص44.<sup>3</sup> مرياح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم

وهي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية<sup>1</sup> المنصوص عليها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق العقوبات التكميلية وكيفيته فيلاحظ أنهما ليسا متماثلتين في الجريمتين، والفقرة 3 من المادة 372 من قانون العقوبات التي ذكرت بطريقة الإحالة كما سبق.<sup>2</sup>

تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة ومن قبل أشخاص معينين، إذا جاء إطارها القانوني ضيقا وبذلك لا تكون جميع الإشارات محمية لان هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على لشركات المعنية بالجريمة حيث أن هذه الإشارة القانونية هي نفسها خاضعة لشرط ان تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية.

### **الفرع الثالث: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:**

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تهدف إلى حماية السلوكات التجارية من أفعال مسيريهها، فهذه الأخيرة تمثل الضحايا تمثل الضحايا الأولى والأساسية لتعسف المعاقب عليه، والتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق، إلا أنه كان مجال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بحيث أنه يسمح بمتابعة مسيري الشركات متى قاموا باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية، فهل يعاقب ارتكاب هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات؟

يكون من المنطقي بطبيعة الحال أن يتم قمع هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات لأن الحال ليس كذلك، إذ أن هذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجزائري وإنما تم

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص410.

<sup>2</sup> عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص64-65.



تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة ومن قبل أشخاص معينين إذا جاء إطارها القانوني ضيقا وبذلك لا تكون جميع الشركات محمية لأن هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعنية بالجريمة، حيث أن هذه الإشارة القانونية هي نفسها خاضعة لشرط أن تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية<sup>1</sup>.

### **أولاً: أركان جريمة استعمال التعسف في أموال الشركة:**

إن استعمال أموال الشركة استعمالاً تعسفياً هو ما يقيمها كجريمة والتي تفترض لقيامها اجتماع ركنين لها، الركن المادي والركن المعنوي.

### **01 الركن المادي:**

يتكون الركن المادي من عنصرين هما استعمال الأموال والاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، وثانيهما أن يكون هذا الاستعمال مخالفاً لمصلحة الشركة وتظهر أعمال المصفي التي تعتبر تعسفاً في استعمال أموال الشركة إذا خصص لنفسه أجراً مبالغاً فيه أو أن يسحب نقوداً من الشركة لأغراضه الشخصية، أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي، كما تظهر هذه الأعمال من خلال امتناع المصفي عن تحصيل الديون أو التخلي عنها كأن يمتنع عمداً عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصلح بتسديد ثمن السلع المستلمة منها.<sup>2</sup>

---

زكري ويسمايه الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الإخوة المنصوري،

<sup>1</sup>قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2004-2005، ص11.

<sup>2</sup>معمر خالد، مرجع سابق، ص182.

## **02 الركن المعنوي:**

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا، لقيامها توفر ركن معنوي يتم عن اتجاه إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإدارة الآتمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون، وبالتالي مسؤولا عنه.<sup>1</sup>

### **أ القصد العام:**

إن القصد الجنائي العام أوجب توفره لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي جريمة عمدية، هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع وقد عرفه الأستاذ نورمان بأنه: (علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه)، وهذا القصد العام الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها هو القصد المطلوب في جميع الجرائم العمدية، وهو ما يميزه عن الجرائم الغير العمدية التي ينتفي فيها.<sup>2</sup>

### **ب القصد الخاص:**

لاشك أنه لتوفر القصد الجنائي الخاص يجب أن يضاف إليهما عنصرا آخر (وهوية الفاعل التي دفعا إلى ارتكاب الفعل باعث خاص) والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، كما أنه لا يقوم بدون القصد العام ولهذا يقال بأن توفر القصد الخاص في جريمة عمدية يفترض توفر القصد العام، أما توفر هذا الأخير فلا يفترض دائما توفر

<sup>1</sup> زكري ويس مايه الوهاب، مرجع سابق، ص 79

<sup>2</sup> زكري ويس مايه الوهاب، مرجع سابق، ص 80-81.

القصد الخاص، لكن قد يعتمد المشرع في بعض الجرائم بالباعث، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة والباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لموال الشركة استعمالا يكون في نفس الوقت مخالفا لمصلحتها كما تبين سالفاً ويهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، أو من أجل تفصيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.<sup>1</sup>

### **ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**

عندما تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتعين على القاضي النطق بالعقوبات المقررة لها على المتهم والتي هي:

#### **1العقوبة الأصلية:**

نصت عليها المادة 840 من القانون التجاري على انه: "يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية  
\* باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية ا واو لتفصيل شركة أخرى أو مؤسسة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

\* بالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771".

تطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارة ومديريها العامين والمصفي في جميع الشركات .

<sup>1</sup> زكري ويس مايه الوهاب، مرجع سابق، ص 91-92.

## **2العقوبات التكميلية:**

المشرع الجزائري لم يخضع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب الأصلية وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثله معاقبا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية.<sup>1</sup>

## **الفرع الرابع: جريمة التفليس**

تبقى الشركة التجارية محتفظة بشخصيتها المعنوية ويمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفتها تاجرة ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هذا الإفلاس ناتجا عن فعل شخصي من طرف القائم على أعمال الشركة أثناء التصفية وهو ما يصطلح عليه بجريمة التفليس وإفلاس الشركة يكون عند توقفها عن الدفع وهو ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري وما يليها والتفليس هو تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع .

## **أولا: أركان جريمة التفليس**

تقوم جريمة التفليس على توافر الأركان التالية:

### **1-الركن المادي:**

الركن المادي لجريمة التفليس يتمثل في عنصر مفترض وهو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة ومن بين الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و 380 من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>

أما القانون التجاري فبيّنت المادة 378 صفة الجاني على انه يمكن أن يكون "...القائمين بالإدارة والمدربين والمصفيين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام

---

روان نجاة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

الحقوق، 2014/2013، ص88-89. <sup>1</sup>كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم

<sup>2</sup>معمر خالد، مرجع سابق، ص184-185.

كل المفوضين من قبل الشركة... والأفعال المذكورة في المواد 378 إلى 385 من القانون التجاري تكون أما تغليسا بالتقصير أو تغليس بالتدليس.

## **02-الركن المعنوي:**

في هذه الجريمة يشترط توافر قصد عام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة والأهمية الموكلة له وخاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا الثقة الممنوحة له وما ينتظر منه عناية ورعاية وأما القصد الخاص فيكون بقصد التدليس عن طريق الإنقاص أصول الشركة بقصد الأضرار بالدائنين وأما في التغليس بالتقصير فالقصد الخاص يكون في الخطأ المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليها القانون.<sup>1</sup>

## **ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التغليس**

### **01-العقوبات الأصلية:**

#### **\*جزاء التغليس بالتغليس:**

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتغليس بالتقصير المادة 369 من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجدها تعاقب على التغليس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25000 إلى 200000 دج .

<sup>1</sup> معمر خالد، مرجع سابق، ص187.

<sup>2</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص191.

**\*جزاء التفتليس بالتدليس:**

**أ-جزاء الفاعل:** بالرجوع إلى المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات تعاقب على التفتليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 5000000 دج.<sup>1</sup>

**ب-جزاء الشريك:** يعاقب الشريك ولو لم تكن صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل المادة 384 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

**02-العقوبات التكميلية:** ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر لمدة سنة إلى خمس سنوات.

<sup>1</sup>المادة 383 من قانون العقوبات، مرجع سابق

<sup>2</sup>حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 191.

## المبحث الثاني: إقفال التصفية ونهايتها

بعد أن ينتهي المصفي من انجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبارها منتهية ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق عليها ومباشرة تلي هذه العملية قفل التصفية ويتم تقديم الحسابات وقفل التصفية والتي تكون من آثارها انتهاء مهمة المصفي وعليه أن نهاية التصفية تضع حدا ليس للتصفية فقط إنما تضع حدا أيضا للكيان القانوني والذمة المالية المستقلة للشركة ولدراسة أعمق قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن قفل التصفية والثاني تناولنا فيه آثار التصفية وهذا ماسنفصل فيه ما يلي:

### المطلب الأول: قفل التصفية

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ يجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي<sup>1</sup> كما انه بمجرد إقفال عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمساءلة اتجاه الشركة والشركاء وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قد قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية<sup>2</sup> أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

<sup>1</sup>نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص43.

<sup>2</sup>عمار عمورة، مرجع سابق، ص194.

## **الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي**

يستدعي الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري وهذا للنظر في الحساب النهائي أو الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفاءه من وکالته والتحقق من اختتام عملية التصفية.<sup>1</sup>

## **الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية**

يتم وجوبا حسب ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري: "الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من طرف المصفي الذي يقدم ذلك بعد طلب لنشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.<sup>2</sup> ويجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

\*العنوان أو التسمية التجارية متبوع عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

\*نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".

\*مبلغ رأس المال الموجود لديها.

\*عنوان المقر الرئيسي.

\*أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

\*أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.

\*تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على

حسابات المصفي وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه

في المادة السابقة، وكذلك ببيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

\*ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

---

المادة 773 من القانون التجاري الجزائري "يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا<sup>1</sup> تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

<sup>2</sup>عمار عمورة، مرجع سابق، ص 199.



\*حدود صلاحيات المصفين عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:

\*تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .

\*المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم الشركاء بطلب من المصفي، ومع ذلك يوزع للمصفي بالالتجاء للقضاء إذا وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه كما سبق وان ذكرنا، وهذا مانصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري .

### **الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية**

كما انه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لان بانتهاء التصفية تنهي شخصية الشركة تماما فتزول جميع الآثار المترتبة عليه.<sup>1</sup> لذلك تعددت الآراء حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أو ما يسمى بوقت إقفال التصفية.

#### **أولاً: الآراء الفقهية**

ذهب البعض ممن يعتبر التصفية بمجرد عملية ممهدة للقسمة إلا أنها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها، عند إجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة لأنه من إجراء القسمة تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموالاً خاصة بالشركاء .

<sup>1</sup>نادية فوضيل، مرجع سابق، ص86.

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين أمرين.<sup>1</sup>

### **المسألة الأولى: في العلاقة ما بين الشركاء**

يتوقف انتهاء التصفية على إرادة هؤلاء وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح يعود استخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركة.

### **المسألة الثانية: في العلاقة بين دائني الشركة**

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا باستيفاء كامل ديونهم أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم، ويبقى لدائني الشركة الحق في التنفيذ على أموالها الموجودة لها حتى بعد إجراء القسمة، لكن المطالبة عنها تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الشخصية والذمة المالية للشركة تكون خاضعة للتقادم الخمسي.<sup>2</sup>

إلا أن الرأي الراجح، انه بانتهاء شخصية الشركة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسمة بين الشركاء، حيث نجد أن هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة، وهذا يعني أيضا أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة ولكن تجدر الإشارة إلى انه قد يقوم شخص آخر بإجراء القسمة للأموال المتبقية على الشركاء بعد تصفية الديون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، ص237.

<sup>2</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، ص238.

<sup>3</sup>مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص177.

### ثانيا: الآراء القضائية

انقسم القضاء كذلك بدوره كما انقسم الفقه، فذهبت محكمة التميز الفرنسية الى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة وأجرة عن أعماله من قبل الشركاء .

ولقد اعتمد هذا الرأي أيضا على محاكم الاستئناف، كما ذهبت محكمة التميز أيضا إلى اعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة اعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين بتشخيص الشركاء ويتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين .

إلا أن هناك بعض القرارات أعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم بعد القسمة بالرجوع على الشركة واعتبار التصفية مفتوحة من جديد، للمصفي ممثلا لها في هذه المطالبة.

وبالرجوع إلى القانون اللبناني يلاحظ انه لم يحدد على وجه صريح تاريخ لنهاية التصفية، غير انه يستخلص من نص المادتين 943 و945 من قانون الموجبات والعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم دعوة وفقا للأصول لأجل استيفاء حقوقهم ولم يحضروا القسمة.

تجدر الإشارة إلى انه إذا كان عقد الشركة أو نظمها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، فلا بد من إتباع تلك المدة، فإذا لم تعد المدة لانتهاء التصفية أو في قرار تعيين المصفي، يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.<sup>1</sup> ويجوز مد المدة المعنية للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الاطلاع على تقرير المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعنية لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدّها إلا بإذن منها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 130.

فالمصفي يقوم بمهمته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأشارت إلى ذلك المادة 785 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إجراؤها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية.

### **المطلب الثاني: آثار قفل التصفية**

ينتج عن قفل التصفية عدة آثار، واهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة، كما أن هذا أو بانتهاء هذا الكيان القانوني ينجز عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما انه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري، وتتم عليه إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لذمته فان هناك أموال لم تشملها التصفية وعليه فانه يمكن تفصيل هذه الآثار قفل التصفية فيما يلي:

#### **الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية**

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائياً ويصبح الشركاء ملاكا على الشيوخ للصافي من أموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم.<sup>2</sup>

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفاً فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة

---

المادة 785 من القانون التجاري تنص على "لا يجوز أن يتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".<sup>1</sup>

<sup>2</sup> Merle(D), droit commercial société commerciales 6ème édition, Dallegz, 1998, p325.

لم تتم تصفيته وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل لينتدرك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فان وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتنقضي مع قفل التصفية<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري**

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجاري، كان لمكتب السجل التجاري أن يحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

وهذا أن صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من طرفها وعند ذلك تعد التصفية منتهية، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.<sup>2</sup>

### **الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية**

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل التجاري ووجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديد واستمرار وكالة المصفي القديم لعمله .

غير أن هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المصفي، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية.<sup>3</sup>

فالإجراءات التي يقوم بها المصفي تقتض أن تنتهي جميع أعمال التصفية، وعلى هذا الأساس قدم حسابا ختاميا عند الأعمال والإجراءات التي قام بها ثم أن أعمال التصفية

<sup>1</sup> احمد محرز، مرجع سابق، ص 263.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 305.

<sup>3</sup> عزيز المكيلي، الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 154.

تتم تحت رقابة وإشراف الشركاء باعتبارهم أصحاب مصلحة فلا يعقل ألا يعلم الشركاء بأموال تعود إلى الشركة لم تصف قبل شطب الشركة من السجل التجاري.

فالقانون قد خول للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية وهم يمارسون حقهم هذا بمراقبتهم دفاتر الشركة وحساباتها ويسر أعمال التصفية ولهم من اجل ذلك الحق بان يطلبوا من المصفي في كل وقت جميع المعلومات عن حالة التصفية.

لذلك يضع المصفي تحت تصرفهم كل دفاتر والأوراق المختصة بالتصفية على ألا يعرفوا أعمال التصفية بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة وقانونية وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية كلما رغبوا في ذلك لكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها حتى ولو استمرت أعمالها بضع سنوات.<sup>1</sup>

وتمكينا للشركاء من ممارسة رقابتهم على أعمال التصفية اوجب القانون على المصفي موافقتهم ضمنيا مثلا: إذا قبضوا المبلغ المرتب لهم بموجب الحسابات بدون اعتراض أو تحفظ.

يستطيع الشركاء ممارسة عن طريق مقابلة حساب التصفية مع قائمة الجرد الأصلية السابقة له للثبوت مما إذا قد تم إيفاء ديون الشركة بكاملها.<sup>2</sup>

يظهر هذا الحساب الرصيد الصافي الذي يوزع بين الشركاء أو الخسارة التي تترتب عليهم، وبذلك يتمكن الشركاء من إيداع موافقتهم على أعمال التصفية أو رفضهم. يجب أن تبقى دفاتر الشركة أو مستنداتها محفوظة وتكون من حق الشركاء وذوي الشأن وورثتهم أو الخلف في الحقوق وحتى المصفين إن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها.

<sup>1</sup>الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-شركة التضامن، مرجع سابق، ص232-233.

<sup>2</sup>احمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992، ص 55.

كما انه على المصفي كما سبق وان ذكرنا انه عليه أن يقدم بعد ستة أشهر من تعيينه تقريراً إلى جمعية الشركاء، مركز الشركة الايجابي والسليبي ومدى تقدم عملية التصفية والمدة اللازمة لإنهائها.<sup>1</sup>

وما يمكن قوله في هذا الخصوص فانه عند انتهاء عملية التصفية يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق الشركة وإيفاء ديونها من قبل الغير ثم يعد قائمة الجرد وإحصاء شامل لموجودات الشركة وعلى هذا تفعل التصفية مما يتبع انتهاء مهام المصفي وتكون الشركة قد انتهت من الوجود بانتهاء شخصيتها القانونية، إلا أن المصفي يبقى رهين مصادقة جمعية الشركاء على عمله فإذا صادق هؤلاء يكون المصفي والتصفية قد انتهت. بعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية أو تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بقفل التصفية وجب الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير وتكون حجة في مواجهة جميع الشركاء والغير في سبيل ذلك تتبع الإجراءات والأشكال القانونية المتطلبية في الإعلان والإشهار وتوكل هذه المهمة للمصفي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-شركة التضامن، مرجع سابق، ص233-234.

<sup>2</sup> محمد فاروق، الخطوات العملية لتصفية الشركات، مجلة مباشر، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد03، 2015، ص50.

### **المبحث الثالث: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها:**

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية وذلك لأن الأموال المتبقية لآبد من تحديد مصيرها حيث لا يمكن التفاضي عن قسمتها ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود وعليه متى تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة الى حالة المال المتاح واشترك عدة أشخاص في ملكية هذا المال مما يؤدي إلى عدم الإلتباع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة ولهذا السبب أعطى المشرع الحق لكل شريك بعد التصفية للشركة وسداد ديونها أن يطلب بتقسيم المال الصافي والذي أصبح متاحا من الشركاء فليس من الممكن إبقاء حق هذا الشريك أو ورثه طلب قسمة الأموال هذه الشركة التي أصبحت متاحة بين الشركاء وعليه فيمكن القول أن للقسمة أثرا إعلانيا بين الشركاء لأنها تجعل كلا منهم مالكا منذ انتهاء الشركة الأموال التي خرجت أو التي اشتراها ولكن لا تبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة أي منذ انتهاء التصفية عمليا ولدراسة أعمق قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول مبادئ القسمة وعملياتها أما المطلب الثاني بعنوان الآثار المترتبة على

القسمة

#### **المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها**

مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعتمد الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها أو أن يتفق الشركاء في حال عدم القبول المال الشائع للقسمة على دينه على بيعه بينهم دون دخول الأشخاص الآخرين، وذلك لمنع دفع ثمن البيع هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة.



أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها هي المتبقية بعد سداد الديون المطلوبة من الشركة وتشمل العقارات والمملوكات والبراءات الفكرية والديون الغير محصلة، وكذلك القيم المنقولة والمتاجر وحق الإيجار حيث مشتركة بين جميع الشركاء، وإذا كان هناك ديون للشركة على أحد الشركاء فتدخل في تتابع القسمة ويجب تخفيض حصة الشرك المدين بنية الدين المطلوب عليه دفعة وعليه يجب إنقاذ مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له بعد هذه العملية النهائية وهي القسمة.<sup>1</sup>

وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها ما يتم اكتشافه من الديون المطلوبة سابقا على الشركة قبل قفل عملية التصفية،<sup>2</sup> فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحقاتها وكذلك النفقات التي تم صرفها على عملية التصفية، وتقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما جاءت به المادة 795 من القانون التجاري الجزائري فان المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل 15 يوما ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة الى نقود انتهت مهمته وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة، وعليه تأتي عملية القسمة وهي العملية التي تلي التصفية يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته.<sup>3</sup>

فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها لمواجهة دائنين الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقة لأوانها ويكون الشركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسؤولا قبل الدائنين عن المبلغ الذي استلمه دون وجه حق، والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-شركة التضامن، مرجع سابق، ص310.

<sup>3</sup>نادية فوضيل، مرجع سابق، ص99.

القانون، حيث يطلب أن يتلقى المصفي من الشركاء سلطة مباشرة على تقسيم الرصيد المتبقي من التصفية بينهم وعليه فان القسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مقر من المال واستقلالته به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء.

وعلى العموم فان الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكا أو دائئا أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي، وهذا حسب نص المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع الى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يتعرض الى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 448 منه بأنه تطبق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطي الحق لكل من يهمله الأم، أن يلجأ للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي القائم بذلك.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: طريق قسمة أموال التصفية**

كما هو معلوم أن القاعدة الأساسية التي تركز عليها القسمة هي عقد الشركة، وبالتالي يقتضي تطبيق شروط هذا العقد، كما أن المشرع وضع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني أساسا، وعليه فان قسمة الشركة يجب أن تجرى على

<sup>1</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية-شركة التضامن، مرجع سابق، ص315.

<sup>2</sup>نادية فوضيل، مرجع سابق، ص92-93.

أحكام إما اتفاق الشركاء أو أحكام هذا القانون، وعليه جرت العادة على أن الشخص الذي يقوم بالقسمة هو الشخص نفسه الذي قام بتصفية الشركة لكون هذه القسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة فإذا عين الشركاء في عقد من يقوم بعملية القسمة فلهم الحق بالاتفاق على تعيين من يقوم بذلك، سواء من الشركاء أو من غيرهم، وإذا حصل بينهم خلاف على تعيينه فيجوز لصاحب المصلحة مراجعة المحكمة وطلب القسمة قضائياً، كما يجوز أن يتفق الشركاء على طريقة قسمة أموال الشرك بينهم.

### **الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة**

سواء تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء ديون الشركة، ما يعادل قيم الحصص المقدمة لكل منهم عند تأسيس الشركة، والتي كانت تشكل رأس مالها فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية وسداد الديون.<sup>1</sup>

كما أنه لا تعتبر حصص الشركاء في الأصل من عمليات القسمة لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة ويجب عليها تسديدها لهم بكامل قيمتها المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة، ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح طالما أنه تؤلف رأس المال وليس ربحاً بل تجري استعادتها بقيمتها الأصلية عند تقديمها .  
وغالباً ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيسي للشركة، ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته (الحصة) المبينة في العقد.

وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه وبدون اعتبار بتغير أسعار العملات أو سواها، كما أن هذه الحصص المسلمة تكون مبينة في العقد، فان لم تكن فيمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو

<sup>1</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص320.

شهادة الشهود، فإذا صار النزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فان للقضاء الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصص.<sup>1</sup>

كما أنه في حالة ماتكون الحصص المقدمة من الشريك شيء معيناً بالذات قد قدمها الى الشركة على سبيل التملك كالعقار أو المؤسسة التجارية، فان الفقه استقر على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد للشركة أو باتفاق الشركاء، وإلا لا يكون للشريك حقاً قائماً اتجاه الشركة كشخص معنوي الاتجاه مال معين من أمواله ولذلك يقتصر حق الشريك عندئذ على استرداد بدل العين المقدمة منه نقوداً بحسب القيمة المعينة له في العقد أو القيمة التي تقدر بها بتاريخ تقديمها.<sup>2</sup>

وبما أنه في حال عدم اتفاق الشركاء على حق الشريك باستعادة حصته التي قدمها الى الشركة على سبيل الملكية يقتضي رفض إعادة المقدمات عينا عند وجودها وقت التصفية، فلا يجوز استعادة الحق بالإيجار المقدم الى الشركة على سبيل الملكية.

### **الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء**

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فان ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد وإلا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم التعيين هذه النسب فينسب توزيع الأرباح وإلا فنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة.<sup>3</sup>

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملاً حق انتفاع فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون وقبل إعادة الحصص هو 200 ألف دينار وعدد الشركاء ثلاثة حصص على الأقل في رأس المال هي ثلاث مائة ألف دينار وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين ألف دينار

<sup>1</sup>عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup>عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 326.

وحصة الثالث عملا يقدر أيضا بقيمة خمسين ألف دينار، ففي هذا الفرض يجيب المبدأ أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاثة مائة ألف دينار والثاني حصة المنفعة والثالث يصبح حرا في عمله، وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة أمامنا فإنه يسترد الشريك الأول صافي أموال الشركة أي مبلغ مائتي ألف دينار، أما المبلغ الناقص وهو مائة ألف دينار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم، فيتحمل ثلاثة أرباع الخسائر أي خمسة وسبعين ألف وخمس مائة دينار، فيرجع للشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته والشريكين اثني عشر ألف وخمس مائة دينار كل من الشريكين، ويكون ما يأخذه منها معا هو خمسة وعشرون ألف دينار، فضلا عن مبلغ مائتي ألف دينار وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته .

### **الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية**

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة سابقا يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء.<sup>1</sup> فيجري توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقا للشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح فتتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، وهذا يعمل بحسب نص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص327.

المادة 793 من قانون تجاري جزائري تنص على "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي." <sup>2</sup>الشركة بين الشركاء بنفس نسبة

## المطلب الثالث: الآثار المترتبة على القسمة

يترتب على القسمة بشكل عام تحديد وفرز حقوق الأطراف في ملكية المال المشاع والذي في حقيقة الأمر ما هو إلا الأثر الكاشف لها، ولكن في نفس الوقت قد تتعرض حقوق بعض الدائنين إلى الضرر في حال تناسيها أو السهو عن أخذها بالحسبان، ومن المحتمل أن تقع مخالفة في الشكل أو الموضوع لهذه القسمة التي قد تستدعي بطلانها لأنها ككل التصرفات القانونية تكون قابلة للأبطال لسبب من أسباب إبطال العقد، وعليه نأتي في هذا المطلب إلى تفصيلها كما يلي:

### الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة.<sup>1</sup>

ولكن في نفس الوقت فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشروع. لأنه كما يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عمليا وذلك لان الشخصية المعنوية للشركة تستمر في التصفية وتكون لممثل الشركة أي المصفي له سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء.<sup>2</sup>

كما أن الأثر الكاشف للقسمة يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

<sup>1</sup> المادة 713 من قانون المدني الجزائري تنص على "إذا ملك اثنان أو أكثر شيء و كانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على التبرع و تعتبر الحصصمتساوية إذا لم يقم دليل على ذلك  
<sup>2</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 348.

أولاً: سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز، أي انه يعتبر مالكا لنصيبه منذ بدء الشروع، لا من وقت القسمة عملاً بالمفعول الكاشف للقسمة .

ثانياً: عدم اختيار القسمة سبباً صحيحاً في مرور الزمن القصير، أي إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة احد الشركاء فان هذا الأخير لا يعتبر مالكا له بموجب عقد القسمة طالما أن للقسمة مفعولاً كاشفاً.<sup>1</sup>

كما انه إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت، فان الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة، فالمشتري للحصة الشائعة وإذا سجل عقد شراءه وكانت القسمة لم تسجل يكون له الحق بالرغم من عدم تسجيل القسمة أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء، فقد أصبح شراءه للحصة الشائعة شريكاً معه وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء .

وعليه فان الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج أثراً إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشروع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: حقوق الدائنين**

ليس للقسمة من تأثير مبدئياً على حقوق الدائنين للشركة، إلا أن إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة هو الذي قد يتسبب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة ليس لهم سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شريك

<sup>1</sup>Gergeskipeert, droit commercial, 18ème édition, par Michel, Germain, Tome 1, Volume 2, DELTA, 2001, p117

<sup>2</sup>محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد 2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص341.

وعليه أن كلا من الشركاء المتقاسمين يلزم بضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل أن يقع عليه من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة.

ويكون كل منهم ملزما بالتعويض بنسبة حصته على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة، وإذا كان احد الشركاء المتقاسمين معسرا، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 744 من القانون المدني المصري والتي تنص على: " أن يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض، ما قد يقع من تعرض واستحقاق لسبب سابق عن القسمة ويكون كل منهم ملزم بحسب حصته وهذا ما ورد في الفقرة الأولى كما أن الفقرة الثانية نصت انه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاحفاء منه في حالة الخاصة التي تتشا عنه <sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: بطلان القسمة**

يجوز لأي واحد من الشركاء طلب إبطال القسمة إما لعيب في الشكل كان تكون القسمة قد تمت بالتراضي من الرغم من أنها تستلزم تدخل القضاء أو في حالة انعدام الأهلية لأحد الشركاء في القسمة، ويمكن أن تبطل القسمة أيضا لعيب في الرضا سواء تعلق الأمر بتدليس أو إكراه .

وبإمكان الدائنين أيضا أن يطلبوا إبطال القسمة بعد إعلان معارضتهم في إجراء القسمة التي جرت دون حضورهم وتؤدي دعوى إبطال القسمة في حال قبولها إلى إعادة تكوين الكتلة المخصصة للقسمة وتوزيعها مجددا <sup>2</sup>.

ويتضح من هذا أن القسمة تنتج جميع أثارها بين الشركاء فذلك لا يعني أنها حتما تكون صحيحة في جميع الحالات بل هي مثل جميع التصرفات تكون قابلة للإبطال إلا أن الأسباب التي يمكن أن تتخذ ذريعة لإبطالها محصورة ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من

<sup>1</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص353.

<sup>2</sup>الياس ناصيف، مرجع سابق، ص366.



الأسباب حيث تم حصرها في الحفظ والإكراه أو الخداع أو الغبن فقط وهي أسباب إبطال القسمة، أي بما يشكل عيباً من عيوب الرضا إذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد.<sup>1</sup>

كما أنه في ما يخص الشركاء أيضاً فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه الذي تجاوز الخمس، وقد اجمع الفقه على صواب هذا القضاء الذي لجأ إلى تطبيق المادة 887 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 358 من القانون المدني الجزائري وذلك لحماية مبدأ المساواة بين الشركاء.

---

<sup>1</sup>عزيز المكيلى، مرجع سابق، ص 209.

خاتمة

## خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري من خلال القانون المدني والتجاري، لذلك نجد أن المشرع الجزائري كرس العديد من الأحكام والمبادئ القانونية التي تساهم في استقرار المعاملات التجارية للشركات التجارية والتي تدعم الدقة في معاملات الشركة مع الشركاء والغير.

ونظرا للدور الذي تلعبه التصفية بالنسبة للشركات من خلال الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع للشركات التجارية لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على كل الإشكالات التي طرحت المقدمة من خلال النتائج والتوصيات.

فلقد توصلنا من خلال تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري:

فانه من خلال استقراء النصوص القانونية يتبين لنا انقضاء الشركة قد يكون لأسباب عامة تسري على كافة أنواع الشركات كانقضاء الأجل المحدد للشركة وانتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة وهلاك كل أو جزء من مال الشركة وكذلك إفلاس واندماج الشركة وقد تكون أسباب خاصة كموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو كانسحاب احد الشركاء وقد تكون أسباب قضائية تنقضي بها الشركات أيضا كحل الشركة بحكم قضائي أو طلب فصل احد الشركاء ولا بد من شهر هذا الانقضاء لينتج آثاره ويحتج به في مواجهة الغير وبالتالي يترتب عن حل الشركة وانقضائها أيا كان سبب الانقضاء دخولها مرحلة التصفية من اجل استيفاء حقوقها والوفاء بما عليها من ديون ومن خلال دراستنا لموضوع تصفية الشركات في التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يقم بتعريف التصفية تاركا، ذلك لاجتهادات الفقهية لكنه أكد على ضرورة إجراء التصفية بمجرد انقضاء الشركة وكذلك أكد أيضا على أن التصفية هي العملية التي تعتمد القسمة ولكنها مستقلة عنها.

ولعملية التصفية نوعان قد تكون اختيارية أو من طرف احد الشركاء في الشركة، إذا اتفقوا على ذلك في العقد التأسيسي كما قد تكون إجبارية أو قضائية أو من طرف

القضاء أما بالنسبة لمدة التصفية تجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات من وكالة المصفي كأصل عام ولكن استثناء يمكن أن تجدد وكالة المصفي إذا ذكرت الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية .حيث توحدت النصوص القانونية والآراء الفقهية على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية والحكمة من بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال عملية التصفية هي أن التصفية وإجراءاتها تتطلب القيام بالعديد من التصرفات القانونية باسم الشركة لذا نص المشرع على بقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية، ومن ذلك تبقى محتفظة باسمها وذمتها المالية ومفرها الاجتماعي وجنسيتها وهذا الاستمرار يضمن فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركات الأموال دون شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

وهذه العملية يقوم بها شخص يسمى المصفي ويحل محلها مديرها في كافة إجراءات التصفية وهو يعتبر مثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود سلطته .

فالمصفي يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصفية التي تحكم قواعد قانونية إما أن يتفق الشركاء على تعيينه أو تجوز لكل من له مصلحة أن يلجا إلى المحكمة من اجل المطالبة بتعيين المصفي وفي حالة بطلان عقد الشركة فان القضاء هو من يقوم بتعيين المصفي.

ويقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية فهو يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة تكفل السير الحسن لعملية تصفية الشركات كالأعمال التمهيدية من جرد أموال الشركة واتخاذ الإجراءات التحفظية وكذلك استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها كما تقع على عاتقه بعض الواجبات منها القيام بإجراءات النشر .

غير انه وان كان المصفي هو من يمثل الشركة في طور التصفية ويقوم بجميع العمليات الضرورية لسيرها فانه مع ذلك يبقى من الواجب احترام بعض الاستثناءات في ما يتعلق بالأعمال الخارجة عن صلاحياته كالقيام بأعمال جديدة لا تستلزمها التصفية .

إضافة إلى ذلك ونظرا للمركز القانوني الذي يمثله المصفي، فإنه يتعرض للمسؤولية العقدية والتقصيرية في حالة تجاوزه لصلاحيات الممنوحة له وإذا أساء تسيير شؤون الشركة خلال مدة التصفية فيسال مدنيا مدنيا وجزائيا فالقانون التجاري لم يتناول مسؤولية المصفي التي قد يترتب عليها إضرار بالنسبة للشركة والشركاء في حالة ارتكابه أخطاء إلى انه يمكن الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية في القانون المدني .

وإضافة إلى ما تقدم فإن مهمة المصفي تنتهي بانتهاء عمليات التصفية بحيث أن المشرع الجزائري خص بعض الشركات التي تدخل في جند التصفية واستثنى منها الشركات المدنية وشركة المحاصة من هذه العملية.

وقد نظم المشرع كذلك إقفال التصفية حيث شرط فيها إجراءات قانونية معينة منها التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة وشطب قيد الشركة من السجل التجاري بالإضافة إلى الإعلان عن هذا الإقفال من طرف المصفي.

كما أن إقفال التصفية له عدة آثار يتمثل في زوال الشخصية المعنوية بمجرد الانتهاء من أعمال التصفية وإنهاء عمل المصفي بعد استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وزوال صفة التاجر التي كانت تتمتع بها الشركة طيلة فترة التصفية.

ويلتزم المصفي بان يضع بين أيدي الشركاء الأموال المتبقية التي تصبح ملكا مشاعا بينهم لتبدأ بذلك إجراءات القسمة وللشركاء أن يتفقوا على تعيين الشخص المكلف بالقسمة سواء كانت قسمة رضائية أو قضائية عن طريق اللجوء إلى القضاء.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد عالجنا آثار التصفية على الشركة وعلى تصرفاتها القانونية حيث انه ليس للتصفية اثر على جنسية الشركة أو صفتها التجارية وتطرقنا أيضا إلى اثر التصفية على حقوق الشركاء سواء حقوقهم الشخصية أو في رأس مال الشركة وكذلك اثر التصفية على مراكز الشركاء القانونية .

ومالا يجب نكرانه أن القانون المدني والتجاري الجزائري وبالرغم من وجود عدة مواد تطرقت إلى التصفية في كلتا القانونيين ودققت واهتمت بها إلى حد ما إلا انه مهما

كانت الدقة والتفاصيل الموجودة، فإنه يبقى فيه نوع من التقصير وهذا راجع إلى التطور الاقتصادي وما تعرفه العلاقات التجارية من تطور حاصل كما انه من خلال تتبع قواعد القانون التجاري تلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد تطرق إلى كيفية انقضاء الشركات التجارية وإدراج قواعد قانونية لذلك وإلا انه لم يتم بوضع قوانين تهدف إلى حماية الصرح الاقتصادي، وهذا للمحافظة على المصلحة العامة والخاصة.

كما انه من خلال دراستنا هذه نلاحظ أن المشرع لم يتم بحماية المصفي حماية كاملة، وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد المدة ومن خلال تحديد أجرة المصفي. كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الثغرات القانونية الموجودة في صياغة نصوص القانون التجاري الجزائري مما يحتمل إلى تأويله، كما انه قد يخلط الحسابات. -كتوصية للمشرع الجزائري فلا بد عليه من أن يقوم بملاً الفراغات القانونية عن طريق إعطائه لتعريف عملية التصفية وللشخص القائم بها .

-ضرورة إضافة مواد في القانون التجاري توضح إجراءات التصفية من بدايتها إلى نهايتها.

- ويتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تشمل على المتقاضين والباحثين الذين يتكبرون عناء البحث في القانون المدني الجزائري. - وضع قوانين واليات تنظم سير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الآمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامها لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.

- بالإضافة إلى ذلك إدراج مواد تخص التسوية الحسابية بين الشركاء في شركة المحاصة ضمن القانون التجاري.

- والقيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثل ما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكنهم تعيينهم.

-وضع دفعتين يحكم للشركات التجارية ذلك خدمة لرجال القانون نظرا لأشار  
المشروعات الجماعية.

قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

أ- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر 156/66 المؤرخ في 10-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11-06-1966.
- 2- الأمر 59/75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن للقانون التجاري العدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78.
- 3- الأمر 58/75 المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 2005.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 02-06-1993، تتضمن تعيين مصف لمؤسسته الوطنية للصحافة المنحلة، الجريدة الرسمية عدد 41-1993.
- 2- القرار الصادر عن وزير التجارة بتاريخ 18-12-1996، تتضمن تعيين مصف من طرف الشركة الوطنية للمحاسبة الذي قد حدد مهامه في القيام لجميع العمليات، الصادر منم الغرفة التجارية بمجلس قضاء تلمسان نشرة القضاء، عدد 53 سنة 1998.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- باللغة العربية:

- 1- احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار نشأة المعارف الإسكندرية، مص، 2004.
- 2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 3- احمد الورقلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص الطبعة الثالثة، تونس، 2015.

- 4-الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية لتصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- 5-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2005 .
- 6-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء الرابع، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1996 .
- 7-الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008 .
- 8-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، دون دار النشر، الطبعة الثالثة، دون بلد النشر، 2008.
- 9-بلعيساوي محمد الطاه، الشركات التجارية(النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
- 10-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الطبعة الأولى الجزائر، 2002 .
- 11-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 12-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 13-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية .
- 14-سامي عبد الباقي ابو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003-2004.

- 15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دون طبعة، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- 16- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002 .
- 17- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 18- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 19- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
- 20- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 21- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 22- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات جلي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 1997.
- 23- عزيز المي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- 24- عزيز المكي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الرابع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
- 25- علي البارودي، ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية الجديدة، 2006.

- 26- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الصناعي من وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة، الجديدة، 2006.
- 27- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الفكرية)، دون طبعة، منشورات الجلي الحقوقية.
- 28- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 29- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - قسم خاص، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.
- 30- مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- 31- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 32- نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقاً للقانون الجزائري، دون طبعة، 2002.
- 33- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- ب- باللغة الأجنبية:
- 1- Georges Ripert, Droit Commercial, 18<sup>ème</sup> Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume 2, DELTA, 2001 p117.
- 2- Merle(D), Droit commercial, Sociétés Commerciales, 6<sup>ème</sup> édition, Dallez, 1998.

فهرس

المحتويات

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وعران
-	إهداء
02	مقدمة
<b>الفصل الأول: التأصيل القانوني لتصفية للشركات</b>	
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتصفية
10	المطلب الأول: أصول تنظيم التصفية
17	المطلب الثاني: بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية وأنواعها
23	المطلب الثالث: أسباب التصفية
30	المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي
30	المطلب الأول: تعيين المصفي وطبيعته القانونية
38	المطلب الثاني: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله
46	المبحث الثالث: مجال الشركات المتعلقة بالتصفية
46	المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام التصفية
52	المطلب الثاني: الشركات المستثناة في التصفية
<b>الفصل الثاني جرائم المصفي والآثار المترتبة عليها</b>	
64	المبحث الأول: جرائم المصفي
64	المطلب الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالأفراد
82	المطلب الثاني: السلوكات الإجرامية الماسة بالذمة المالية للشركة
97	المبحث الثاني: إقفال التصفية ونهايتها
97	المطلب الأول: قفل التصفية
101	المطلب الثاني: آثار قفل التصفية
106	المبحث الثالث: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها:
106	المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها

108	المطلب الثاني: طريق قسمة أموال التصفية
112	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على القسمة
117	خاتمة
123	قائمة المصادر والمراجع